جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات حماية حقوق الانسان في النظام العربي

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطالب:

نوعي مصطفى

إشراف الاستاذ الدكتور:

زازة لخضر

لجنة المناقشة

-الدكتورة غريبي فاطمة الزهراء.....رئيسا

-الأستاذ الدكتور: زازة لخضر.....مشرفا ومقررا

-الدكتور ديدوني بلقاسم.....مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

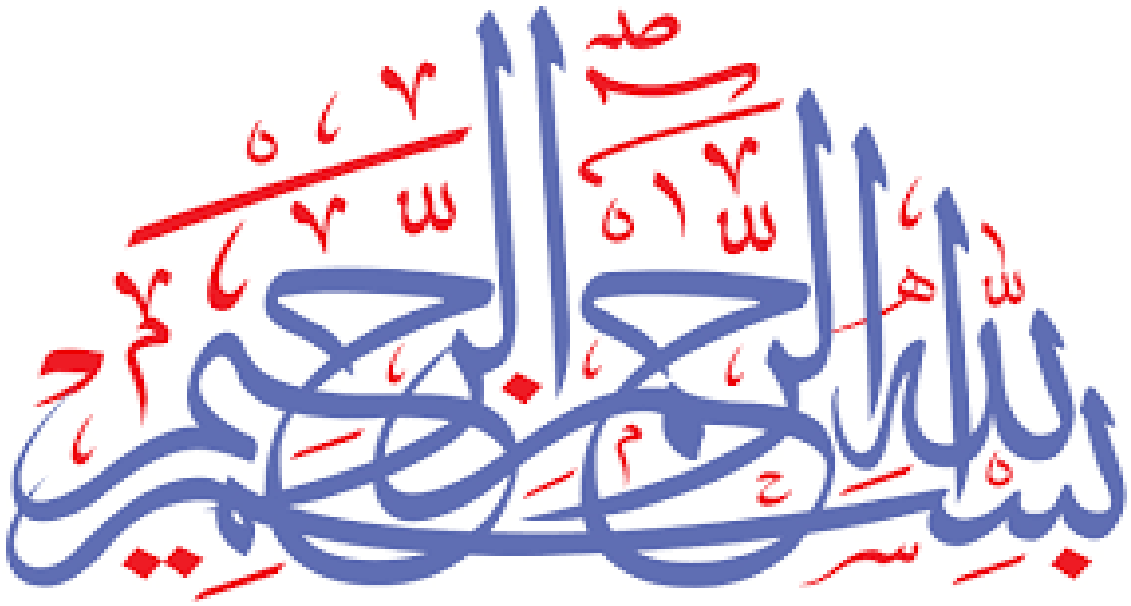
بسم الله الرحمن الرحيم

وما بكم من نعمة فمن الله
١٣٤٨

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من الأبوين الكريمين حفظهما الله ورعاهما وجعلهما لي ذخرا وعونا بدعائهما الذي أنا في أمس الحاجة إليه . وأرجو من المولى الكريم أن يسعدهما في الدنيا والأخرة .

كما أهدي هذا العمل أيضا الى الاخوة والأخوات وأدعو الله أن يحفظهم وأن يسدد خطاهم في كل أعمالهم دائما .

كما أهديه الى الأخوات وحيدة ولبنى وأميرة ووهيبة وليحفظهم الله ويرعاهم ويمنحهم ما يتمنينه دائما وأبدا .

كما لا أنسى أن أهديه أيضا الى زملاء الدفعة قانون دولي وعلاقات دولية .

مصطفى

شكر وتقدير

أشكر بعد اتمام هذا العمل المتواضع الله سبحانه وتعالى على أن وفقني في عملي هذا . وأشكر كذلك كل من ساهم من قريب أو بعيد في إخراجه وأخص بالذكر الدكتور زازة لخضر الذي لم يبخل علي بتوجيهاته التي أفادتني كثيرا فالشكر له في بداية العمل وحين نهايته

1) تقديم عام للموضوع:

لم يشهد جدلا واسعا لمصطلحٍ كمصطلح حقوق الانسان، فقد شغل هذا الأخير العالم لعقود من الزمن جاعلا الكثير من المفكرين والحقوقيين يتوسعوا في التحليل والدراسة له من كل الجوانب علَّهم يجدوا ما يثلج صدور المتعطشين لمعرفة الكثير عنه.

وقد كان لحقوق الانسان إرهاصات تاريخية تمثلت أساسا في العهد الروماني والامبراطورية الفارسية والدولة الفرعونية واليونانية وصولا الى العصر المسيحي فالإسلامي. وقد استطاعت بعض الدول في القدم قبل أكثر من 4000 سنة أن تبرم اتفاقيات دولية تحدد أحكاما خاصة للأسرى واللاجئين مما يدل أن البشر اهتم بحقوق الانسان ووضعوا لذلك تقنينات حتى وأنها كانت غير واسعة النطاق إلا أنها تعتبر كلبنة قاعدية لما عُرف بعد ذلك بالحقوق الأساسية للإنسان.

ثم توالت بعد ذلك الحقبات التاريخية الى أن وصلنا لفترة ما بين الحربين العالميتين الاولى والثانية ومع قيام الحرب العالمية الثانية شهد العالم الكثير من الانتهاكات في مجال حقوق الانسان كالجرائم والمجازر والابادات الجماعية من طرف النازيين. وما يميز هذه الفترة هو بداية بروز الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان وهي الفترة التي تعتبر فترة ازدهار في هذا الميدان، ومنها بدأ النظر الى إعمال الية المحاكمات لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الانسان (محكمة نورنبيرغ وطوكيو). ومن هذا الوقت بدأت النظرة تختلف عن سابقاتها الى حقوق الانسان وكذا الآليات التي تحميها، وأصبح الاهتمام بحقوق الانسان يُستمد قوته من القانون الدولي اضافة الى التشريعات الداخلية لدول العالم، وبعد أن أخذت جل الدول المستعمَرة استقلالها بدأت تنظر الى زاوية حقوق الانسان بنظرة اهتمام متزايد لأنها كانت قد ذاقت مرارة الاستعمار ومنه هضم حقوقها الانسانية وأبرزها الحرية التي حرمت منها لفترة كبيرة. وبعد هذا التطور كان لزاما على المجتمع الدولي أن يخلق أليات دولية واقليمية تحمي حقوق الانسان حتى وصلت هذه الأخيرة إلى ما يعرف الآن بالجيل الثالث لحقوق الانسان (حقوق الانسانية) بعد أن أرسى قبل ذلك الجيل الأول(الحقوق الفردية) والجيل الثاني (الحقوق الجماعية).

ولم تكن الأمة العربية بمنأى عن هذه التطورات المتتالية في المجتمع الدولي حيث استطاع النظام العربي من خلق عدة آليات قانونية يحمي بها حقوق الانسان للمواطن العربي، لكن هذه الأليات لم ترقى في كثير من الأحيان الى مستوى تطلعات المجتمع العربي كونها افتقدت الى ألية التطبيق على مستوى الوطن العربي.

2) طرح الإشكالية

وقد كانت البدايات الأولى لمحاولة النظام العربي في إيجاد ميكانيزمات قانونية لحماية حقوق الانسان في مطلع الستينات من القرن الماضي، حيث تم انشاء ما يسمى باللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان، وقد كانت هذه اللجنة السباقة في تطلع العالم العربي لحماية حقوقه أمام التعسف والاضطهاد الممارس عليه. ثم توالت بعد ذلك بعض الاليات القانونية العربية لحماية حقوق الانسان والتي كان لها الأثر على مستوى النظام العربي وهي ألية لجنة حقوق الانسان العربية والمحكمة العربية لحقوق الانسان. **هل تمكنت الدول العربية من إحلال نظام متكامل لحقوق الإنسان؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فإلى أي مدى وصلت فاعليته مقارنة بالأنظمة الإقليمية الأخرى وبخاصة النظام الأوروبي؟**

3) أهمية الموضوع

يكتسي موضوع أليات حماية حقوق الانسان في النظام العربي أهمية كبيرة جدا كون الموضوع له أبعاد جد خطيرة حيث أن المجتمع الدولي في الوقت الحاضر يعمل في إطار اتفاقيات دولية منها الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الانسان، والنظام العربي ليس بعيد عن هذا المجتمع لذلك وجب عليه التعامل مع هذه الاتفاقيات والعمل في إطارها وإلا وُجهت له اتهامات لاختراق حقوق الانسان.

4) أهداف الدراسة

نهدف من جراء دراستنا هذا الى إبراز الاليات التي اتخذها النظام العربي لحماية حقوق الانسان، ومدى نجاعتها وتنفيذها على أرض الواقع. كذلك سنحاول أن نعطي بعض التفاصيل عن مدى قدرة النظام العربي في مواكبة المجتمع الدولي في اهتمامه بموضوع حقوق الانسان وسنحاول أيضا أن نقارن بين الاليات العربية ونظيراتها الدولية والاقليمية خاصة الاوربية منها. كذلك من الأهداف هو إظهار حالة حقوق الانسان في النظام العربي، ومحاولة ولو طفيفة منا لتبيان أن العرب ليسوا بمنأى عن التطورات الحاصلة في العالم، وأنه في حالة مستمرة ودؤوبة لبلوغ الحضارة التي يتمتع بها الغرب منذ أمد ليس بالبعيد.

5) المناهج المتبعة

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة كان لا بد علينا من التعامل مع الموضوع بالمنهج التاريخي والمنهج الوصفي والتحليلي والمقارن ، فالمنهج التاريخي استعملناه حين محاولتنا لاستقراء التاريخ من حيث البدايات الأولى لظهور حقوق الانسان في العالم المعاصر، إضافة الى ذلك فقد استعملناه أيضا في التدرج التاريخي لتطور حقوق الانسان في الوطن العربي. أما المنهج الوصفي فقد وظفناه في استقراء الآليات العربية المتخذة في حماية حقوق الانسان وكذا وصف التطور التدريجي لهذه الحقوق في النظام العربي، أما المنهج التحليلي فاستعملناه في تحليل الاليات الدولية والاقليمية والعربية بالتركيز على اوجه التقارب والتضاد فيما بينها ، أما المنهج المقارن فقد استعملناه عند مقارنتنا للاليات العربية مع نظيراتها خاصة منها الاوربية.

6) الخطة المحورية

لإعطاء الموضوع حقه كان لزاما علينا أن نقسمه الى فصلين. ففي الفصل الأول حاولنا فيه دراسة واقع حماية حقوق الانسان في البلدان العربية من خلال الممارسات العربية الأولى وقسمناه الى مبحثين الأول تكلمنا عن الممارسات الانفرادية للدول العربية في مجال حماية حقوق الانسان أما المبحث الثاني فحددنا فيه جهود الدول العربية في حماية حقوق الانسان في إطار جامعة الدول العربية

أما الفصل الثاني فقد ارتأينا أن نسرد فيه الاليات الجديدة والمستحدثة من طرف النظام العربي لحماية حقوق الانسان وقسمناه الى مبحثين الاول تكلمنا فيه عن الميثاق العربي ولجنة حقوق الانسان العربية أما المبحث الثاني فقدمنا فيه المحكمة العربية لحقوق الانسان.

الفصل الأول

واقع حماية حقوق الانسان في البلدان العربية من خلال الممارسات العربية الأولى

الفصل الأول: واقع حماية حقوق الانسان في البلدان العربية من خلال الممارسات العربية الأولى

كان لوجود حقوق الانسان في العالم العربي الأثر الكبير والايجابي على المواطن العربي. وقد استطاع النظام العربي من خلق أليات قانونية لحماية هذه الحقوق، كما كانت لهذه الآليات الدور البارز والظاهر في صيانتها من الانتهاكات المتكررة، لكن قبل وجود هذه الاليات على مستوى الوطن العربي كان لها وجود قبل ذلك على المستوى العالمي، مما يوحي أن النظام العربي قد تأثر من قريب أو من بعيد بالنظام العالمي لحقوق الانسان حتى وصل الى أن أنشأ بدوره أليات لحماية هذه حقوق. والألية الأبرز والأولى في النظام العربي نجد اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان. فما هي هذه اللجنة؟ ومتى وكيف وجدت؟ وهل كان لها دور بارز في حماية حقوق الانسان؟

هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا الفصل.

المبحث الأول: الممارسات الانفرادية للدول العربية في مجال حقوق الانسان

النظام العالمي وبمجهودات وتضحيات الكثير من الحقوقيين أرسى قوانين وتشريعات عالمية وإقليمية تحمي وتصون حقوق الانسان. وضمَّنها في إطار من الأليات القانونية المتعددة حتى لا يمكن تجاوزها وكذلك الاعتداد بها عند محاكمة أو مساءلة المتجاوزين فيها. بالإضافة الى ذلك فقد كان للدول العربية أثر في هذه الأليات كون أن الجامعة العربية قد أوجدت ألية سمتها اللجنة العربية الدائمة لقوق الانسان، مما جعل من المجتمع الدولي يرى فيها بداية أو خطوة نحو تحسين حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، فما هي إذن هذه الاليات؟ هذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان في النظامين الدولي والإقليمي

استطاع العالم أن يُوجد أليات قانونية لحماية حقوق الانسان، ولم يكن لوجود هذه الاليات محظ صدفة بل هو سلسلة من التضحيات والعمل الدؤوب من طرف الحقوقيين وكذا المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة لبلوغ الحالة التي هي عليها الآن. فما هي إذن هذه الاليات الدولية والإقليمية؟

الفرع الأول: حماية حقوق الانسان في النظام الدولي

النظام الدولي كان سباقا إلى القيام بإيجاد أليات لحماية حقوق الانسان، هذه الاخيرة التي استطاع النظام الدولي وبتضحيات وضغط المنظمات الدولية والاقليمية الى بروزها الى العلن وتبني الكثير من الدول له.

أولا: الآليات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة

لقد تعددت الآليات القانونية لعمل الجمعية العامة في ترقية احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والرقابة على تنفيذها، بالإضافة إلى اعتمادها العديد من صكوك حقوق الإنسان بتصنيفات كثيرة وانشاء آليات تطبيقها والمتمثلة في الآليات التعاهدية، فقد أنشأت الجمعية آليات جديدة بموجب المواد 01 و 13 و 22 و 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

01-المفوضية السامية لحقوق الإنسان[1]

أ- الأعمال المنوطة بالمفوضية:

تستكشف المفوضية مجالات جديدة لحماية حقوق الإنسان، ووضع المعايير عبر مجموعة واسعة من الموضوعات والقضايا..... ومجالات عملها الموضوعية هذه تشمل:

مناهضة التمييز والعنصرية، الاهتمام بفئة الأطفال والمرأة وموضوعات تغير المناخ والبيئة، بالإضافة إلى مجال الحقوق الاقتصادية والثقافية بما فيها الحق في الصحة والسكن والغذاء والمياه، ومن الموضوعات كذلك فيروس نقص المناعة، الإعاقة، الشعوب الأصلية والأقليات، الاتجار بالأشخاص، حقوق الإنسان والتعليم والتدريب، سيادة القانون والديمقراطية بما في ذلك إدارة العدالة والحكم الرشيد والمساءلة والإفلات من العقاب (ومبادرات مكافحة الفساد ومكافحة الإرهاب).[2]

ب- قيادة المفوضية

المفوض السامي لحقوق الإنسان (زيد رعد الحسين)[3] هو المسؤول الرئيسي عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. والمفوض السامي يرأس المفوضية السامية لحقوق الإنسان ويقود جهود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. أولويات المفوضية السامية لحقوق الإنسان وإنجازاتها المتوقعة واستراتيجياتها محددة في خطة إدارة المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

والأولويات المواضيعية للمفوض السامي هي تدعيم الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛ وتعزيز المساواة والتصدي للتمييز؛ ومكافحة الإفلات من العقاب وتدعيم المساءلة وسيادة القانون؛ وإدماج

---

[1] مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان يرمز لها اختصارا ب:(UNHCHR) هي وكالة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تهدف للترويج وحماية حقوق الإنسان بحسب ما ورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان العام 1948.

[2] جنادي نسرين، مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، سنة 2012/2011، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق، ص 98-99.

[3] تقلّد زيد رعد الحسين منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في 1 أيلول/سبتمبر 2014 بعد موافقة الجمعية العامة في 16 حزيران/يونيه 2014 على قرار تعيينه الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة. وبذلك، يكون زيد سابع شخص يتولى قيادة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إضافة إلى كونه أول آسيوي وعربي ومسلم يشغل هذا المنصب.

حقوق الإنسان في التنمية وفي المجال الاقتصادي؛ وتوسيع الحيز الديمقراطي؛ والإنذار المبكر وحماية حقوق الإنسان في حالات النزاع والعنف وانعدام الأمن.

ج- الهيكلة

لديها مكتب في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ومكاتب في بلدان ومناطق. ولدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المكتب التنفيذي للمفوض السامي وعدد من الوحدات التابعة لنائبة المفوض السامي، أربع شعبة رئيسية:

- شعبة البحوث والحق في التنمية مسؤولة عن البحوث المواضيعية ووضع السياسات، وتعميم مراعاة حقوق الإنسان في جميع مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة، ووضع الأدوات ومجموعات التعلم، وتقديم الخبرات إلى طائفة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن مجموعة واسعة من مواضيع حقوق الإنسان.
- شعبة معاهدات حقوق الإنسان مسؤولة عن دعم عمل الهيئات العشر المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمكلفة برصد تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني.
- شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني تدعم عمل عناصر الوجود الميداني المعنية بحقوق الإنسان وتقود عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع البلدان بشأن قضايا حقوق الإنسان[1].

د- آليات المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

تستند المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتحقيق الأدوار المناطة بها، على العديد من الآليات، وفقا للتوضيح التالي:

د-1- التنسيق:

هناك العديد من الأجهزة واللجان العاملة في مجال الإشراف والرقابة على حقوق الإنسان، ومن الصعوبة بمكان أن تحقق أهدافها وتكاملها، دون تنظيم علاقة تنسيقية ومنتظمة بينها.

[1] موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان http://www.ohchr.org

وبالاستناد لذلك، تم استحداث المفوضية السامية للتنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان، ولضمان تمتع الجميع بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

د-2- الحوار مع الدول:

تدخل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حوار مع كافة الدول، والهدف من وراء هذا الحوار، العمل على بناء طاقات وطنية في مجال حقوق الإنسان وتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان ويقدم مكتب المفوض السامي لهذه الغاية الخدمات الاستشارية والتقنية للدول.

د-3- التعاون مع المنظمات غير الحكومية:

بالإضافة لتقديم المفوضية السامية لحقوق الإنسان خدماتها وإسنادها للحكومات، فإنها تقدم خدماتها للمنظمات غير الحكومية أيضا، وعلى وجه التحديد في مجال تقديم الخدمات الاستشارية والدعم التقني.

د-4- إنشاء مكاتب إقليمية:

لا يقتصر عمل المفوضية على المستوى الدولي، فعدا ذلك تقوم بالعمل على المستوى الإقليمي، وتحقيقا لهذه الغاية، تنشأ المفوضية العديد من المكاتب الإقليمية، وذلك بهدف كفالة" تنفيذ وإعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان.[1]

02-مجلس حقوق الإنسان

أ- التكوين

تبنت الجمعية العامة القرار القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان وشكل إنشاءه اعترافا من جانب الحكومات بأهمية تعزيز المستوى في المنظمة/ بالجهود الحالية تنفيذ القانون

فضلا عن هذه اللجان توجد لجان دورية(اللجان الخاصة بالشؤون الاقتصادية و الشؤون الاجتماعية وحقوق الإنسان والتنسيق)، واللجان الفرعية السنوية (تختص بجدول الأعمال وبالهيئات الحكومية و بوضع الترتيبات المتعلقة بالهيئات غير الحكومية)، واللجان المؤقتة (اللجنة الخاصة بجريمة إبادة الـ

الاهتمام في ولادة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بعد ان التقى خمسة عشر وزيرا اوربيا، وتم التوقيع عليها في 4/ 11 /

وقد ضمن ممارسة كل تلك الحقوق وجود جهازين هما: –

أ– اللجنة الأوربية لحقوق الانسان: .

وتتألف من عدد من الاعضاء مساو لعدد الدول الموقعة على الاتفاقية، ولا يجوز أن يكون في اللجنة أكثر من عضو واحد من دولة واحدة، وتجتمع اللجنة في ستراسبورغ (فرنسا)، خمس مرات سنوية وتستمر كل دورة اسبوعين.

وتمارس اللجنة اختصاصاتها من خلال الحق الثابت للأفراد في اللجوء اليها لحماية حقوقهم، فهي التي تبت في الشكاوى الفردية ضد الدول التي تقوم بانتهاكات لحقوق الانسان المحمية في هذه الاتفاقية. وقد عملت اللجنة من خلال التوفيق بين الفرد والحكومة المعنية إذ يتمكن الفرد عندما تنتهك حقوقه الحصول على تعويض، وفي حالة قبول اللجنة الشكاوى مع عدم امكانية التوفيق، تستطيع أي دولة من الدول التي صادقت على الاتفاقية أن تتبنى القضية وتقاضي الدولة التي قدمت الشكوى ضدها، وقد استمر عمل اللجنة لغاية الغائها في 1998.

ب – المحكمة الأوربية لحقوق الانسان:

بعد أن تم الغاء اللجنة الأوربية بموجب الملحق الاضافي الحادي عشر للاتفاقية الأوربية، واسناد عمل اللجنة إلى المحكمة الأوربية أصبح دور المحكمة اوسع من السابق، إذ أصبح من حق المحكمة:

– النظر في الشكاوى من حيث قبولها، وامكانية التوفيق بين الفرد والدولة التي انتهكت حقوقه.

– في حالة عدم إمكانية التوفيق ترفع الدعوى تلقائيا إلى المحكمة، مع الغاء شرط تبنيها من دولة ما للدعوى، وان تدرج الدعوى باسم صاحبها ضد الدولة المنتهكة لحقوقه مباشرة. علما بان الشخص لا يتمكن من رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة، إلا بعد استنفاده لجميع اجراءات التقاضي المحددة في قانون تلك الدولة.

وتتألف المحكمة الأوربية لحقوق الانسان من (44) قاضيا، وهو العدد الذي يساوي عدد الأعضاء في الاتفاقية الان. وتصدر المحكمة قراراتها بالأغلبية، وفي حالة صدور قرار من المحكمة فان الدولة التي صدر القرار ضدها ملزمة بتنفيذه. إذ يعد نهائيا غير قابل للاستئناف، ويحال القرار فور صدوره للتنفيذ ولم يحدث ان رفضت دولة ما أي حكم طيلة المدة الماضية، علما بان جميع

قرارات المحكمة تقريبا هي دفع تعويض، كما تمتلك المحكمة اختصاص آخر وهو استشاري. وقد كان السماح للأفراد برفع دعوى مباشرة إلى المحكمة حتى من دون موافقة حكوماتهم، انتقالة مهمة في مجال حماية حقوق الانسان لاسيما وأنها اصبحت الجهة الوحيدة الضامنة للحقوق والحريات بعد الغاء اللجنة الأوربية، ويعد السماح للأفراد لهذا الحق اجراء لم يسبق الاخذ به على مستوى حماية حقوق الانسان.

ويؤكد الفقهاء على أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان قد تميزت بما يأتي:-

1- ايجاد اجهزة دولية ذات صلاحيات محددة لحماية حقوق الإنسان وحرياته.
2- الاعتراف للأفراد والجماعات بحق الشكوى ضد الدول الاعضاء عند اهدار حقوقهم.
3- العمل بمبدأ الرقابة الدولية والضمان الجماعي لهذه الحقوق والحريات[1].

ثانيا: الآليات الأمريكية لحماية حقوق الانسان

تشكلت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بقرار من وزراء الشؤون الخارجية في الاجتماع الخامس في العام (1959) في سنتاجو بتشيلي، ومن الملاحظ أن تشكيل اللجنة سبق تاريخياً اعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بقرابة عشر سنوات. منظمة الدول الأمريكية، شكلت اللجنة باعتبارها جهازاً دائماً من أجهزتها الرئيسة، وجاء تشكيلها بمثابة ترجمة لما جاء في ميثاق منظمة الدول الأمريكية فقد نص ميثاق منظمة الدول الأمريكية على أن " تكون هناك لجنة مشتركة لحقوق الإنسان مهمتها الرئيسية تشجيع مراعاة وحماية حقوق الإنسان، والعمل كهيئة استشارية للمنظمة في هذه المسائل.

ثم جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لتعاود النص والتأكيد عليها، وعلى دورها بالنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ الأطراف للاتفاقية إلى جوار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. من هنا تعتبر اللجنة إحدى هيئات منظمة الدول الأمريكية، إضافة لكونها هيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. تتخذ اللجنة من واشنطن دي سي مقراً لها، مع جواز عقد اجتماعها في

[1] علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، حقوق الانسان، مرجع سبق ذكره، ص 116-116-118.

إقليم أي دولة أمريكية عندما تقرر ذلك بالأغلبية المطلقة للأصوات وبموافقة أو بناء على دعوة من الحكومة المعنية.[1]

تتكون اللجنة من(7) أعضاء، يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، وهذا يعني أن عدد اللجنة ثابت بصرف النظر عن عدد الدول الأمريكية، ويتم انتخابهم من الجمعية العامة للمنظمة بصفتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين المقترحة من حكومات الدول الأعضاء لكل حكومة أن ترشح ثلاثة أشخاص كحد أقصى، يكونون من مواطنيها أو من دول أخرى أعضاء في المنظمة، ويجب أن يكون أحد مرشحي الدولة على الأقل من دولة أخرى، وذلك وفقاً للمادة(36) حددت الاتفاقية الولاية الزمنية لأعضاء اللجنة بأربع سنوات، مع جواز انتخابهم مرة أخرى.

أما من حيث الدور والاختصاصات تمثل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان " القلب الإجرائي للنظام، وتعتبر الوظيفة الأساسية للجنة تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها، وتولت المادة(41) من الاتفاقية تحديد تفصيلها على النحو التالي:

أ-أن تنمي الوعي بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية.

ب-أن تتقدم بتوصيات لاتخاذ إجراءات تدريجية لمصلحة حقوق الإنسان.

ج-إعداد الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة لأداء مهامها.

د-أن تطلب إلى الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها بمسائل حقوق الإنسان.

هـ-إجابة استيضاحية الدول عبر الأمانة العامة للمنظمة، حول مسائل حقوق الإنسان، وتزويد الدول بخدمات استشارية.

و-اتخاذ العمل المناسب بشأن العرائض والتبليغات.

ز-رفع تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.[2]

---

[1] كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قُدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق – جامعة الأزهر – غزة، سنة 2011، ص 157.

[2] كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص158.

ثالثا: أليات حماية حقوق الانسان الافريقية

كان ظهور المواثيق الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان ذو أثر مباشر على القارة الإفريقية التي حصلت معظم دولها على استقلالها في العقود القريبة الماضية، وقد ابتليت إفريقيا بحكام وصلوا إلى سدة الحكم بطرق غير مشروعة مما جعل انتهاكات حقوق الإنسان من الأمور المألوفة التي لا يصعب اكتشافها، وفي هذا الصدد أكدت ديباجة الميثاق المنشئ لمنظمة الوحدة الإفريقية على حق الشعوب في تقرير مصيرها وخلق الظروف الملائمة للسلم والكفاح ضد الاستعمار وكانت أول خطوة عملية في مجال تعزيز حقوق الإنسان في إفريقيا قد اتخذت خلال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقد في جويلية سنة 1979، حيث أصدر المؤتمر القرار رقم 115 دعا فيه إلى عقد اجتماع للخبراء المستقلين في داكار، وذلك قصد إعداد مشروع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي الفترة الممتدة من جوان 1980 وجانفي 1981 تم عقد اجتماعات لخبراء حكوميين على المستوى الوزاري في بانجول "غامبيا" تمخض عنها إقرار مشروع للميثاق سمي بميثاق "بانجول"، وطرح للتوقيع والتصديق عليه خلال قمة نيروبي في جوان من سنة 1981 ، وقد دخل هذا الميثاق حيز النفاذ في أكتوبر سنة 1986، تشير ديباجته إلى ما نص عليه ميثاق الوحدة الإفريقية من التأكيد على المساواة والعدالة والكرامة الإنسانية باعتبارها أهدافا أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية، كما تشدد على ضرورة إزالة كافة أشكال الاستعمار وتوفير حياة أفضل آخذة بعين الاعتبار التقاليد التاريخية والقيم الحضارية الإفريقية، وبعد هذه الديباجة جاء الميثاق مكونا من ثلاث أجزاء، نظم الأول الحقوق والواجبات، أما الثاني فاحتوى على تدابير الحماية، ونص الثالث على جملة من الأحكام العامة كل ذلك ورد في 68 مادة. [1]

لقد أورد الميثاق قيودا على بعض الحقوق والحريات التي يكفلها، حيث ضمن الحقوق وضمن ممارستها مع مراعاة القانون والنظام العام والقيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح والمصلحة العامة، وهذا ما يمكن أن يتحول إلى ذريعة للتقليص من الحقوق والحريات من طرف السلطات التنفيذية في ظل انعدام تمثيل ديمقراطي حقيقي، ونص الميثاق أيضا على أجهزة رقابية لكنه لم يأت بجديد إذ قرر إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لكنه لم يذهب إلى ما ذهبت إليه الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان بخصوص إنشاء محاكم إقليمية لحقوق

[1] بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، مرجع سبق ذكره، ص 30.

الإنسان، وهو ما قد تم تداركه فيما بعد بإصدار بروتوكول ملحق بالميثاق يتعلق بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وكان ذلك سنة 1997، ولعل المسألة الأهم هنا تكمن في بيان أثر الميثاق في الأنظمة القانونية الداخلية للدول الأعضاء، إذ أن إدماج الميثاق في هذه الأنظمة ذو أهمية كبرى لتنفيذ الدول لتعهداتها، وبصفة خاصة النصوص المتعلقة بمنع التمييز، وتكريس الحقوق السياسية والمدنية ذلك أن الالتزامات التي أتى بها الميثاق تجد محتواها الحقيقي في النظام القانوني الداخلي أساسا، وهنا يمكن القول بأن الدول الأطراف ملزمة بإدماج الميثاق في أنظمتها الداخلية بمجرد التصديق عليه.

بالنسبة للدول العربية نجد أنها موزعة بين قارتي إفريقيا وآسيا حيث توجد عشر دول في القارة الإفريقية واثنا عشر دولة في القارة الآسيوية، والدول العربية الإفريقية جميعها أعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية باستثناء المملكة المغربية التي انسحبت من عضوية المنظمة سنة 1982 بعد قبول المنظمة عضوية الصحراء الغربية، التي تدعي المغرب أنها جزء منها وترفض الاعتراف لشعب هذه المنطقة بالحق في تقرير المصير.

لقد التزمت بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كل الدول العربية الإفريقية، فصادقت عليه الجزائر وموريتانيا والسودان في عقد الثمانينات، وصادقت عليه تونس، ليبيا والصومال ومصر في عقد التسعينات، وتحفظت مصر على المادة 08 والمادة 18/3 حيث ذكرت أن تطبيقهما يجب أن لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أكدت أن مفهوم مصر للمادة 9/1 هو أن يقتصر حكمها على المعلومات المباح الحصول عليها في نطاق القوانين واللوائح المصرية، وحاليا أعلنت بقية الدول العربية الإفريقية التزامها بأحكام الميثاق وهي جزر القمر وجيبوتي بالإضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب توجد اتفاقيات أخرى لحقوق الإنسان أبرمت في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، أو الإتحاد الإفريقي الذي حل محلها منذ سنة 2001 يمكن أن نذكر منها: – البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المسمى ببروتوكول "واغادوغو" أبرم سنة 1997، وصادقت عليه من الدول العربية كل من تونس، ليبيا وجيبوتي.[1]

[1] بومعزة فطيمة، المرجع السابق، ص 31–32.

الفرع الثالث: موقف الدول العربية من الأليات الدولية والاقليمية لحماية حقوق الانسان وتعاملها معها

1- موقفها من العهدين الدوليين

حتى الآن ما تزال 4 بلدان عربية هي (الإمارات العربية المتحدة، والعربية السعودية، وعمان، وقطر) تعزف عن الانضمام إلى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويستمر 16 بلدا عربية في الامتناع عن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و19 بلدا من الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي ذاته. وأعرضت جميع البلدان العربية عن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والأمر يبدو أكثر وضوحا إزاء الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأسرهم، حيث يمتنع 14 بلدا عربية من الانضمام إليها.

وبخصوص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن الصومال لم تنضم إليها، وكذلك ما تزال السودان تمتنع عن الانضمام إليها، وتستمر تحفظات الكثير من البلدان العربية الموقعة عليها في التحلل من التزاماتها التي تتعلق بجوهر الاتفاقية ومبادئ المساواة. وما تزال 7 بلدان عربية تتحفظ على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وعلى الرغم من أن الانضمام العربي إلى الاتفاقية (الثامنة) الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات كان إيجابية، إلا أن الكثير من القوانين والتشريعات بحاجة إلى إصدار، وقد أبرمت هذه الاتفاقية العام 2006 ودخلت حيز التنفيذ العام 2008، حيث انضم إليها 13 بلدا وصادق على البروتوكول الاختياري الملحق بها 6 بلدان عربية[1].

2- موقفها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد امتنعت عن التصويت عليه ثماني دول هي: جنوب إفريقيا، المملكة العربية السعودية وست دول من المعسكر الاشتراكي سابقا، وأما الدول العربية فقد صوتت خمس منها على صدور

[1] عبد المحسن شعبان، حقوق الانسان في الوطن العربي: تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في الوطن العربي، التقرير السنوي 2009-2010، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 2010.

الإعلان، وهي مصر، سوريا، العراق، لبنان، الأردن، غير أن الوفد المصري أعلن أن بلاده تقرن هذه الموافقة بالتحفظ على نص المادتين 16 و 17 المتعلقتان بالحق في الزواج والحق في تغيير الدين، أما المملكة العربية السعودية فاعترضت على ثلاث مسائل هي زواج المسلمة من غير المسلم، حق المسلم في تغيير دينه، وحق العمال في المملكة في إنشاء نقابات مهنية، وقبل إصداره تمكنت الدول العربية من إدخال بعض التعديلات على مشروع الإعلان أثناء مناقشته في اللجنة الثالثة للجمعية العامة، ومن أهم هذه التعديلات: * حذف عبارة "وتهبهم الطبيعة العقل والوجدان" من نص المادة الأولى لمعارضة الدول العربية والإسلامية فكرة الطبيعة. * تحفظ السعودية على نص المادة 13 الخاصة بحرية التنقل داخل الدولة إلا في إطار قوانين الدولة ذاتها، وذلك بهدف منع دخول الأجانب إلى الأماكن المقدسة بها. * معارضة السعودية لنص المادة 14 الذي يقضي بحق الفرد في اللجوء إلى البلد الذي يختاره على اعتبار أن منح هذا الحق يكون بيد الدولة التي يطلب اللجوء إليها، مما أدى إلى إقرار هذا الاعتراض، وعموما اعترضت كل الدول الإسلامية على حق الشخص في تغيير دينه.

اقترح مندوب مصر إضافة مادة إلى الإعلان تهدف إلى إلزام كل دولة تصوت عليه بقبول إجراءات خاصة بتنفيذه، ولو تم قبول هذا الاقتراح لما تأخر اعتماد العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966، ومن ثم يستنتج أن الدول العربية والإسلامية لم تتحفظ على جميع بنود الإعلان وإنما رفضها كان منصبا على بعض المسائل الجوهرية التي رأت فيها تعارضا واضحا مع مبادئ الشريعة الإسلامية[1].

المطلب الثاني: الحقوق المحمية بموجب الاتفاقيات العربية الأخرى

الوطن العربي وعبر الجامعة العربية كانت له بعض الاليات التي يحمي بها حقوق الانسان، فقام بإيجادها وتطبيقها على أرض الواقع عبر اتفاقيات ومعاهدات كانت تعمل على ارساء مفاهيم عامة لحقوق الانسان وكذلك الطرق التي يجب اتخاذها لكي يسترجع الانسان العربي هذه الحقوق، والاتفاقيات التي أنشئت في الوطن العربي كانت بواسطة الجامعة العربية أو بهيئات ومنظمات

[1] بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع: قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، سنة 2009/2008، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق ص 24-25.

تعمل خارج اطار الجامعة العربية، فما هي اذن هذه الاتفاقيات هذا ما سنتعرض اليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الاتفاقيات المعقودة في إطار جامعة الدول العربية

1- بروتوكول الإسكندرية: تعرض إلى أهم الحقوق الجماعية وهو الحق في السلم وذلك من خلال رفض الاحتلال والتأكيد على حق الشعوب في الاستقلال، وقد ضم البروتوكول قرارا متعلقا بفلسطين وضح أنها ركن مهم من أركان البلاد العربية وأن المساس بحقوق العرب يعني المساس بالسلم والاستقرار في العالم العربي، من هنا يتضح أن البروتوكول لم يأت خصيصا لحماية حقوق الإنسان، بل تناول مسألة السلم والوحدة العربية والقضية الفلسطينية.

2- **معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي:** جاءت هذه المعاهدة من أجل التأكيد على إيجاد مناخ ملائم لنشأة علاقات سلمية بين الدول العربية، وذلك من خلال حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وحل النزاعات بالطرق السلمية سواء في علاقات الدول العربية فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى، وقد حثت المعاهدة بخصوص العلاقات العربية على حق الدفاع الشرعي الجماعي، مما يجعلها مثل بروتوكول الإسكندرية من حيث اهتمامها بقضايا الأمة العربية من سلم و أمن و دفاع فلم يكن اهتمامها بقضية حقوق الإنسان مباشرا.[1]

3- المعاهدة الثقافية: يدور هدفها الأساسي حول توثيق التعاون بين الدول العربية في الشؤون الثقافية، وفيما يتعلق بحقوق الإنسان اهتمت بتعزيز الحق في الثقافة من خلال مطالبة الدول بالسعي إلى تشجيع المشاركة في الحياة الثقافية وتوفير الفرص لتنمية الملكات الفنية والإبداعية لكن المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ إذ لم تصادق عليها سوى مصر وسوريا، ومن أجل متابعة ما حققته هذه المعاهدة وافق مجلس الجامعة العربية على ميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي أشار إلى الحق في الثقافة والعلم والحق في تكوين الجمعيات المهنية، وهو مثل المعاهدة الثقافية لم يتضمن التزامات محددة بل اقتصر على الحث على السعي إلى تحقيق ما نص عليه.

4- الاتفاقيات المتعلقة بالعمل: من أهمها الميثاق العربي للعمل الذي جاء لتأكيد أهمية التعاون في ميدان العمل لضمان حق المواطن العربي في حياة كريمة، ومن أجل ذلك طالب الدول

[1] بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، مرجع سبق ذكره، ص 44.

الأعضاء بالعمل على تحقيق ظروف عادلة ومرضية للعمل، من أهم الحقوق التي تناولها الحق في التنمية والتمتع بظروف عادلة ومرضية للعمل، ولضمان حسن تنفيذه نص الميثاق على إنشاء منظمة العمل العربية، ومن اتفاقيات العمل الأخرى الاتفاقية العربية المستويات العمل، واتفاقية تنقل الأيدي العاملة، ميثاق العمل الاقتصادي القومي، ميثاق العمل الاجتماعي العربي، جاءت هذه الاتفاقيات لحماية الحقوق المتعلقة بالعمل والعمال العرب خاصة الحق في حرية تنقل الأيدي العاملة في الوطن العربي وتحقيق المساواة بين العمال العرب والحق في التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية والاهتمام بحقوق الطفل وغيرها من الحقوق.

5-اتفاقية الجنسية: أكدت على حق كل فرد في التمتع بالجنسية ومنحت للمرأة جنسية زوجها العربي تلقائيا مع حقها عند انتهاء العلاقة الزوجية في استرداد جنسيتها الأصلية عند العودة للإقامة في بلدها، لكنها لم تدخل حيز النفاذ فلم تصادق عليها إلا مصر والأردن.

6- ميثاق حقوق الطفل العربي: من أهم الحقوق التي جاءت فيه، حق الطفل العربي في الرعاية والتنشئة الأسرية، حقه في الأمن الاجتماعي والتعليم المجاني والخدمات الاجتماعية، حقه في رعاية الدولة له وحمايته من الإهمال والاستغلال وحقه في أن يعرف باسم وجنسية، وأهم ما يمكن ملاحظته على هذا الميثاق أنه يهدف إلى حماية الطفل العربي أينما كان، وقد أوجب الميثاق على الدول العربية أن تقدم إلى جامعة الدول العربية تقارير دورية عن مدى وفائها بالتزاماتها المنصوص عليها فيه.[1]

الفرع الثاني: الاتفاقيات المعقودة خارج نطاق جامعة الدول العربية

من أهم المحاولات التي قامت خارج نطاق جامعة الدول العربية من أجل صياغة اتفاقية عربية لحقوق الإنسان، ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، وقد تم تحريك هذه المبادرة من قبل المعهد الدولي للعلوم الجنائية بإيطاليا حيث أعدت مجموعة من الخبراء من رجال الفكر والقانون العرب المجتمعين في مدينة سيراكوزا مشروع ميثاق لحقوق الإنسان والشعب تبناه بالإجماع المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب في الكويت وكان ذلك سنة 1987، تضمن الميثاق كافة أنواع الحقوق بما فيها الحقوق الجماعية للشعب العربي مثل الحق في العمل على توثيق الوحدة العربية، حق مقاومة الاحتلال والمشاركة في الدفاع عن أي جزء من الوطن

[1] بومعزة فطيمة، المرجع السابق، ص 45.

العربي الذي يتعرض لعدوان أجنبي، وجاء في الميثاق أيضا النص على إنشاء آليات لضمان حسن تنفيذه، تتمثل في اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان، إلا أن الميثاق لم يكتب له الخروج إلى أرض الواقع لرفض كل الدول العربية التوقيع عليه .

من ناحية أخرى نجد بعض الدول العربية عملت منفردة على إضافة إسهامات في هذا المجال ونقتصر هنا على ذكر أحدها وهي الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادرة عن دولة عربية هي ليبيا في 12 جوان من سنة 1988، وقد أصدرها المؤتمر العام في جلسة طارئة تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية، وكان ذلك بقاعة الحرية بمدينة البيضاء، نصت الوثيقة على مختلف أنواع حقوق الإنسان، فمن الحقوق الشخصية الواردة فيها الحق في الحرية وعدم تقييدها وتبعا لذلك العمل على الإقلال من العقوبات البدنية، وتعرضت الوثيقة لحماية الحق في الحياة والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام، ومع ذلك أجازت عقوبة الإعدام ضد كل من تشكل حياته خطرا أو فسادا للمجتمع، وتطرقت الوثيقة الخضراء إلى الحق في التصرفات الشخصية الخاصة وحرية العلاقات الشخصية وحق التقاضي واستقلال القضاء وحق المتهم في محاكمة عادلة والحق في الجنسية وتكوين أسرة والمساواة بين الرجل والمرأة، أما عن الحقوق السياسية والحريات العامة فقد أشارت إلى الحق في إدارة الشؤون العامة للبلاد بطريقة مباشرة، ومن تلك الحقوق أيضا حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير والتفكير والاشتراك في الجمعيات، وبالمقابل حرمت هذه الوثيقة العمل السري واستخدام القوة والعنف والإرهاب ومنع استخدام الدين لإثارة الفتن والتعصب والتشيع والتحزب والاقتتال وبخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصت الوثيقة الخضراء على العمل باعتباره حقا وواجبا، وأكدت على قدسية الملكية الخاصة الناتجة عن الجهد وحرمت ملكية الأرض باعتبارها ثروة المجتمع مع إمكانية الانتفاع بها، ومن الحقوق التي حمتها أيضا الحق في السكن وحرمة الحياة الخاصة والحق في تكوين الاتحادات والنقابات والحق في التعليم وكذا التضامن الاجتماعي، ومن الحقوق الجديدة في هذه الوثيقة، الحق في مناصرة المظلومين وتحريض الشعوب على مناصرة الظلم والحق في تقرير المصير وإلغاء خدم المنازل، وأخيرا يمكن القول أن هذه الوثيقة تعتبر أسمى من القوانين الداخلية بالنسبة للدولة التي أصدرتها لكنها في نفس الوقت تصطبغ بالصبغة العالمية فهي موجهة إلى الناس كافة[1].

[1] بومعزة فطيمة، المرجع السابق ص 44-47

المبحث الثاني: جهود الدول العربية في حماية حقوق الانسان في إطار جامعة الدول العربية

أوجدت جامعة الدول العربية ألية لحماية حقوق الانسان علَّها تكون بحق منبرا يلجأ إليه كل من انتهكت حقوقه في الوطن العربي، وقد استطاع القائمون على الجامعة العربية من انشاء هذه اللجنة واعطائها صلاحيات للعمل في الميدان. فما هي هذه اللجنة ومتى وأين أنشئت؟ وهل لعبت دورا فعالا في مجال حقوق الانسان؟

المطلب الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان كآلية قديمة من آليات جامعة الدول العربية

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان تمخضت عن وقائع تاريخية في النظام العربي جعلت منها تظهر للعيان وتمارس عملها بحماية من الجامعة العربية. واستطاعت بعد العمل في إطار منظم من إثبات وجودها لكن لم يكن بالقدر المنشود من طرف المواطن العربي.

الفرع الأول: الخلفية التاريخية

وقبل إنشاء تلك اللجنة، كان مجلس الجامعة يبدي اهتماما بحقوق الإنسان خلال تلك الفترة، وقد رحب بدعوة الأمم المتحدة له بغية المشاركة في فعالية اليوم العالمي لحقوق الإنسان. وبموجب تلك المناسبة أنشأ المجلس، وبموجب قراره رقم 2259 المؤرخ في 12 سبتمبر 1966، وعلى مستوى الأمانة العامة للجامعة، لجنة مؤقتة عهد إليها التحضير لبرنامج يكفل الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان. من جانب آخر أنشأ مجلس الجامعة، وبموجب قراره رقم 2304 المؤرخ في 18 مارس 1967، لجنة ثانية للتوجيه وعهد اليها بمهمة التنسيق مع اللجنة الاولى تمهيدا لمشاركة الجامعة في فعاليات اليوم العالمي المذكور لدى الامم المتحدة.[1]

رغم اقرارنا بعدم اشارة ميثاق جامعة الدول العربية الى حقوق الانسان الا انا نشير الى ان اهدافه والاسس التي قام عليها لم تكن تتعارض مع ما قامت عليه الأمم المتحدة من مبادئ واهداف، بما

[1] زازة لخضر، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الاولى 2017،دار الضحى للنشر والاشهار، الجلفة الجزائر ص 171-172.

فيها الارتقاء بالإنسان وكفالة حقوقه، خاصة وان الجامعة العربية انشغلت بقضايا جوهرية ذات صلة وثيقة بحقوق الإنسان، كالتحرر من الاستعمار وتقرير المصير الذي طالبت به منذ انشائها.

وحول انشاء لجنة اقليمية لحقوق الانسان، خاصة وانه بعد حصول معظم الدول العربية على استقلالها السياسي، ترافق هذا مع ضغط الحركات الشعبية في مختلف الدول العربية للحصول على ضمانات تكفل التمتع بالحريات الأساسية بحيث لم يكن من الممكن استخدام سلاح حقوق الانسان ضد الصهيونية والاستعمار الاسرائيلي بفعالية واقناع اذا كانت حقوق المواطن العربي منتهكة داخل اراضيه المحررة! لذلك بدأ اهتمام الجامعة العربية بموضوع حقوق الانسان، فأصدر مجلس الجامعة قراره رقم 2443 بتاريخ 1968/09/03 الذي تضمن الموافقة على انشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الانسان[1].

الفرع الثاني: تعريف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان

لجنة حقوق الإنسان العربية الدائمة هي الهيئة السياسية الأساسية المنوطة بها حماية حقوق الإنسان في إطار نظام جامعة الدول العربية. تجتمع اللجنة مرتين في العام، على مستوى الدول الأعضاء[2].

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان هي إحدى اللجان المتخصصة التي أنشأتها جامعة الدول العربية منذ وقت بعيد، فميثاق الجامعة لم يكن يتضمن من النصوص ما يكفل بها حقوق الإنسان في البلدان العربية، وأمام الفراغ الذي كان يكتنفه، وأمام تزايد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان واعتبار فترة الستينيات طفرة تلك الحقوق، بادر مجلس الجامعة بإنشاء تلك اللجنة بموجب قراره رقم 2443 المؤرخ في 3 سبتمبر 1968 وعهد إليها بالتكفل بحقوق الإنسان وقضاياها في الدول

[1] بن فريحة هيام، حقوق الانسان في الدول العربية (بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة 1996/1995، جامعة الجزائر معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ص 84-85.

[2] جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان: تحديات على الطريق ورشة العمل الإقليمية القاهرة، مصر، 16-17-18 فبراير/شباط2013 ، ص 12.

العربية، ومع ذلك، فقد كان مجلس الجامعة قبل إنشاء تلك اللجنة يبدي اهتماما بقضايا حقوق الإنسان[1].

والحقيقة أن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وبحسب ما تقضي به لائحتُها الداخلية، كانت مجرد لجنة لتطوير حقوق الإنسان، فلم يكن لديها أية سلطة عقابية لمواجهة حالات انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان العربية، كما أن مهامها الرئيسية كانت تنحصر بالدرجة الأولى في "الإعلام والتنسيق"، كما سُجِّل لها دور كبير من خلال مختلف التوصيات التي كانت تصدرها بقصد توسيع نشر مفاهيم حقوق الإنسان وتدريسها في البلدان العربية والعمل على إنشاء أقسام فرعية لها في معظم تلك البلدان، فضلا عن دراسة الاتفاقيات العربية التي قد تكون لها امتدادات في مجال حقوق الإنسان وذلك بقصد إبداء رأيها في مدى مواءمتها لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان، والعمل على تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والمحافل الإقليمية، وتشجيع نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي..[2]

المطلب الثاني: تشكيل وإنشاء واختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان

لعمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان لا بد من وجود نظام أساسي لها ينظم عملها وتشكيل لجانها ويمنحها الاختصاصات وكذا حدود العمل مع الدول وأعضاء الجامعة العربية. لذلك سنحاول في هذا المطلب أن نحدد التشكيل والاختصاصات لهذه اللجنة.

الفرع الأول: تشكيل وإنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان

تتشكل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من الدول العربية الأعضاء في الجامعة، بحيث أنه، وبحسل المادة (2) من نظامها الداخلي، يحق لكل دولة عضو في الجامعة أن توفد لدى اللجنة ممثلا أو أكثر على أن لا يكون لهم إلا صوت واحد يعبر عن الدولة الموفِّدة ..، ويجب إعلام الأمين العام للجامعة بكل تعيين جديد أو استبدال لممثلي إحدى الدول الأعضاء (المادة 3 من النظام الداخلي للجنة)، ويحق لمجلس الجامعة تعيين رئيس اللجنة لمدة سنتين قابلتين للتجديد

[1] زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 19 ماي 2017، ص 55.

[2] زازة لخضر، المرجع السابق، ص 77.

(المادة 5 من النظام الداخلي للجنة)، ومن جانبه، يحق للأمين العام للجامعة تعيين أمين متخصص في قضايا حقوق الإنسان (المادة 6 من النظام الداخلي للجنة) ..، وتباشر اللجنة عملها واجتماعاتها بمقر جامعة الدول العربية (المادة 7 من النظام الداخلي للجنة). ومنذ إنشائها، عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان العديد من الاجتماعات وشاركت في العديد من الفعاليات والمؤتمرات مع عدد من المنظمات الإقليمية والعالمية[1].

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان

اختصت هذه اللجنة بكافة المسائل المرتبطة بحقوق الانسان، وعلى وجه الخصوص:

1- دعم العمل العربي المشترك في مجال حقوق الانسان.
2- العمل على حماية حقوق الانسان العربي، والعرض المستمر للجانب الإنساني للقضية العربية – (القضية الفلسطينية في ذلك الوقت).
3- غرس وتنمية الوعي بحقوق الانسان لدى الشعوب العربية. وفي هذا الاطار باشرت اللجنة العربية لحقوق الانسان نشاطها، فأسهمت بدعم من الأمانة العامة للجامعة العربية في الاعداد لأول مؤتمر اقليمي عربي خاص بحقوق الانسان الذي عقد في بيروت (لبنان) من 2 الى 10 /12 /1968م – ورغم تخصيص المؤتمر معظم قراراته للتنديد بانتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان في الاراضي العربية، ولما يمكن عمله عربيا ودوليا بهذا الشأن، فان المؤتمر لم يتجاهل حقوق الانسان في الدول العربية الأخرى، ودور الجامعة العربية في هذا المضمار فأوصى بإنشاء لجان وطنية لحقوق الانسان تولى وضع مشاريع " اعلان عربي لحقوق الانسان " تحال على لجنة خبراء موحدة.

اضافة إلى ذلك وضعت اللجنة برنامج عمل خاص بها أهم ما جاء فيه:

–دراسة المسائل الوطنية الداخلية لحقوق الانسان في سبيل ايجاد حل لها.

– اقامة علاقات ملائمة مع اللجان الوطنية لحقوق الانسان.

– تلقي تقارير للدول الأعضاء حول مسائل حقوق الانسان وصياغة التوصيات اللازمة بشأنها.

– تنظيم ندوات وتهيئة دراسات تمهيدية في سبيل اصدار "الميثاق العربي لحقوق الانسان"

[1] زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، مرجع سبق ذكره، ص 76.

-الاحتفال بيوم عربي لحقوق الانسان لإيجاد وعي بهذه الحقوق في الدول العربية.

- اعداد بحوث علمية حول المظاهر الهامة للقضايا الانسانية.

- الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل الانسانية[1].

تضمنت المادة الثالثة من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان مختلف مهام هاته الأخيرة، وحصرتها في 13 بندا هي كالتالي:

1- رفع قواعد التعاون ومداه بين الدول العربية في مجال حقوق الإنسان.

2- إعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليمياً ودولياً.

3- إعداد مشروعات الاتفاقيات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان وعرضها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

4- دراسة الاتفاقيات العربية، التي قد تكون لها امتدادات في مجال حقوق الإنسان، وذلك بقصد إبداء رأيها في مدى مواءمتها لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان.

5- التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

6- تشجيع العمل على تطوير وتعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي.

7- متابعة تنفيذ التوصيات والمواثيق والاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

8- تشجيع نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي.

9- المشاركة في الندوات والمؤتمرات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

10 - الاستعانة بالخبراء لإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان

[1] بن فريحة هيام، حقوق الانسان في الدول العربية (بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي)، مرجع سبق ذكره، ص 85-86.

في الدول العربية.

11 – تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية، خاصة فيما يتعلق بمشروعات الاتفاقيات الدولية.

12 – إعداد تصور في مجال التدريب للكفاءات في هذا المجال.

13 – دراسة ما يحيله مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء إلى اللجنة من موضوعات تتصل بحقوق الإنسان وتقديم توصيات في هذا المجال.[1]

الفرع الثالث: آليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

للجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان آليات تعمل بها يمكن حصرها فيما يلي:

1-إبداء الرأي في مشاريع اتفاقيات حقوق الإنسان:

تحال للجنة جميع مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان قبل إقرارها، والهدف من وراء ذلك التأكد من مدى موائمة هذه المشاريع مع حقوق الإنسان وهذه الآلية مستمدة من مكانتها في الجامعة العربية كلجنة فنية متخصصة في مجال حقوق الإنسان، هذا عدا عن الولاية العامة التي تتمتع بها في هذا الحقل.

2-الإسهام في تأطير حقوق الإنسان:

تتولى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، مهمة تأطير حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، كمقدمة لوضعها في اتفاقية تكتسب صفة الإلزام، وذلك في إطار سعيها وتوجهها لوضع معايير وحقوق الإنسان في الجامعة.

ومن أهم ما قامت به اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، حتى الآن، هو تحضيرها لصك الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في 1994/09/14 وقد وجه هذا المشروع بالرفض من الحكومات، ولم توقع عليه أي من الدول العربية. كما رفض الميثاق

[1] كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 187.

في حينه من مؤسسات المجتمع المدني لتجاوزه النص على العديد من الحقوق. وواصلت اللجنة مساعيها لتطوير المشروع، وصولاً للميثاق المقر في العام 2004 بتونس. [1].

3-التنديد بانتهاكات دولة الاحتلال:

لعبت اللجنة دوراً واضحاً في فضح وتعرية انتهاكات دولة الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني. وذلك عبر تنبيه الرأي العام العالمي ومختلف وسائل الإعلام إلى خطورة هذه الانتهاكات، حيث يرى البعض أن "غالبية جهدها وعملها، اتجه نحو التنديد بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان، وفي مقابل ذلك صمتت تماماً عن انتهاكات الحكومات العربية لحقوق الإنسان".

4-التعاون مع المنظمات غير الحكومية:

كان للمنظمات غير الحكومية الدور الهام والفاعل في الدعوة لاعتماد وثيقة عربية قانونية تحمي حقوق الإنسان حيث قامت بتنظيم العديد من المؤتمرات لهذا الغرض، هذا عدا عن مساهمتها في التقدم بالعديد من الاقتراحات الهادفة لتأطير حقوق الإنسان، والضغط على الدول لإدماجها في الميثاق كما كان لها دور هام في دعم وإسناد جهود اللجنة للتوصل لميثاق عربي لحقوق الإنسان، يكتسب الإلزام القانوني.

وقد حرصت اللجنة الدائمة على تنظم علاقة متقدمة مع المنظمات غير الحكومية، وخاصة تلك التي تتمتع بصفة مراقب.

لقد تميزت علاقة اللجنة الدائمة مع المنظمات غير الحكومية، عن كافة اللجان الدائمة الأخرى المحيطة بالجامعة العربية، كونها أول لجنة دائمة في جامعة الدول العربية، تسمح للمنظمات غير الحكومية بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب.[2]

[1] كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 188.

[2] كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 189.

الفرع الرابع: تقييم اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان مقارنة باللجنة الأوروبية

كونها إحدى اللجان المتخصصة داخل جامعة الدول العربية فإن ذلك يعني أن كل الدول العربية قد وافقت عليها وأيدت نشاطاتها، ومن الملاحظ أن اللجنة العربية الدائمة تسمح للمنظمات غير الحكومية العربية بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب، مما يعتبر أمرا مفيدا لها خاصة وأن تواجد هذه المنظمات يسمح للجنة بالاطلاع على آراء الشارع العربي وهواجسه وأمانيه، بالإضافة إلى الاستفادة من الخبرات التي تتمتع بها تلك المنظمات. وقد أنشأت هذه اللجنة لجنةً فرعية تابعة لها منذ 2006 قصد تخفيف العبء عنها.

والحقيقة أن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وبحسب ما تقضي به لائحتُها الداخلية، كانت مجرد لجنة لتطوير حقوق الإنسان، فلم يكن لديها أية سلطة عقابية لمواجهة حالات انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان العربية، كما أن مهامها الرئيسية كانت تنحصر بالدرجة الأولى في "الإعلام والتنسيق"، كما سُجِّل لها دور كبير من خلال مختلف التوصيات التي كانت تصدرها بقصد توسيع نشر مفاهيم حقوق الإنسان وتدريسها في البلدان العربية والعمل على إنشاء أقسام فرعية لها في معظم تلك البلدان، فضلا عن دراسة الاتفاقيات العربية التي قد تكون لها امتدادات في مجال حقوق الإنسان وذلك بقصد إبداء رأيها في مدى مواءمتها لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان، والعمل على تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والمحافل الإقليمية، وتشجيع نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي[1].

أما من ناحية طبيعة قراراتها حول حقوق الإنسان فإننا نجد أنها لم تصدر خلال عشرية كاملة1971-1981 أي قرارات بشأن مسائل حقوق الإنسان، ماعدا قرارات ثمانية تعلقت بتسمية رئيس اللجنة، ولا يتعلق أي قرار بشأن مسائل حقوق الإنسان بالإضافة لذلك غالبية معالجتها لانتهاكات حقوق الإنسان، تتعلق بانتهاكات دولة الاحتلال، ولا تلتمس انتهاكات الأنظمة العربية لحقوق الإنسان.

مما سبق، يتضح أن الآليات التي توظفها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، آليات متواضعة ومحدودة، إذا ما قورنت بآليات اللجان الإقليمية الأوروبية والأمريكية والأفريقية.

[1] زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، مرجع سبق ذكره، ص77.

حيث لا يوجد لها أي دور في مجال تسوية النزاعات، واستقبال الشكاوى والنظر فيها، تقصي الحقائق، ما يجعل آلياتها الأقل فاعلية من الآليات التي تمتلكها اللجان الإقليمية الأوروبية والأمريكية والأفريقية.[1]

بما أن هذه اللجنة هي إحدى اللجان المتخصصة داخل جامعة الدول العربية فإن ذلك يعني أن كل الدول العربية قد وافقت عليها وأيدت نشاطاتها، ومن الملاحظ أن اللجنة العربية الدائمة تسمح للمنظمات الغير حكومية العربية بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب، مما يعتبر أمرا مفيدا لها خاصة وأن تواجد هذه المنظمات يسمح للجنة بالاطلاع على آراء الشارع العربي وهواجسم وأمانيه، بالإضافة إلى الاستفادة من الخبرات التي تتمتع بها تلك المنظمات، وقد أنشأت هذه اللجنة لجنة فرعية تابعة لها منذ 2006 قصد تخفيف العبء عنها. إن اللجنة الدائمة في الواقع صلاحية واسعة ف ي مناقشة مواضيع حقوق الإنسان واتخاذ توصيات بشأنها ترفع إلى مجلس الجامعة، لكنها لا تهتم بتنفيذ توصياتها ومراقبتها، وقد اقتصر عمل اللجنة على نظر انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة ، وهي لا تنظر في انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدول العربية الأخرى مما يعني كونها لجنة لتشجيع حقوق الإنسان أكثر من حمايتها بدليل عدم إعطائها الحق في قبول الشكاوى، هذا ما يجعلها مطالبة بتحقيق تقدم أكبر في مجال حقوق الإنسان في الدول العربية، ويجعل الدول العربية أيضا مطالبة بإعطائها دورا أكبر في هذا المجال، لاسيما في ظل وجود حملة دولية ضد العرب في مجال حقوق الإنسان.[2]

أما عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، فعلى الرغم من أنها من أولى اللجان المنشأة على مستوى جامعة الدول العربية، إلا أنها لم تكن تتمتع بالصلاحيات التي تمكنها من متابعة وكفالة حقوق الإنسان على مستوى البلدان العربية، فصلاحياتها في الواقع كانت واسعة في مناقشة مواضيع حقوق الانسان بقصد تطويرها ونشرها واتخاذ توصيات بشأنها ترفع إلى مجلس الجامعة، لكنها للأسف لم تكن لتهتم بتنفيذ توصياتها ومراقبتها، وقد اقتصر عملها على نظر انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة، وهي لا تنظر في انتهاكات حقوق الانسان داخل الدول العربية الأخرى مما يعني كونها لجنة لتشجيع حقوق الانسان أكثر من حمايتها بدليل عدم إعطائها الحق في قبول الشكاوى، هذا ما يجعلها مطالبة بتحقيق تقدم أكبر في مجال حقوق الإنسان في

[1] كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 191.

[2] بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، مرجع سبق ذكره، ص 115.

الدول العربية، ويجعل الدول العربية أيضا مطالبة بإعطائها دورا أكبر في هذا المجال، لاسيما في ظل وجود حملة دولية ضد العرب في مجال حقوق الإنسان.[1]

بينما اللجنة الاوربية لحقوق الانسان فهي تتمتع بمميزات عن اللجنة العربية الدائمة لحقو الانسان تبرز أساسا في أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تتميز عن غيرها من اللجان الدولية والإقليمية من حيث أنه قد تم تشكيلها بموجب نص المادة (19/أ) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى أنها تتألف من أعضاء يساوي عددهم عدد الأطراف المتعاقدة على الاتفاقية وبالتالي فإن قوامها يكون قابلا للنقصان أو الزيادة وفقا لانسحاب أو انضمام الدول الأوروبية في الاتفاقية؛ كما أن الغرض من تمثيل كل دولة طرف في الاتفاقية بعضو في اللجنة ضمانٌ أن يكون تشكيل اللجنة ممثلا لجميع الأطراف في الاتفاقية. وتعتمد اللجنة في اختيار أعضاءها على آلية الانتخاب، حيث يقوم مكتب الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا بإعداد قائمة اسمية تقدم فيها كل دولة طرف ثلاث مرشحين على الأقل اثنان من جنسيتها، أما عن طريقة التصويت فإنه يكون بالأغلبية المطلقة وبمعرفة لجنة الوزراء طبقا لنص المادة 21 من الاتفاقية.[2]

[1] زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، مرجع سبق ذكره، ص 82-83.

[2] زازة لخضر، المرجع نفسه، ص 67.

الفصل الثاني

الآليات الجديدة لحماية حقوق الانسان في النظام العربي

الفصل الثاني: الآليات الجديدة لحماية حقوق الانسان في النظام العربي

النظام العربي استطاع وبجهود وتضحيات الكثير من الشخصيات العربية الحقوقية وكذا المنظمات الفاعلة في إطار حقوق الانسان وكذلك الضغوط الممارسة من طرف المنظمات الحقوقية الدولية والاقليمية والدول العظمى، استطاع أن يوجد أليات قانونية جديدة تحمي حقوق الانسان في الوطن العربي.

وقد كانت لهذه الاليات دور ولو كان محدود في ابراز الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الانسان العربي مثله مثل باقي الاجناس. لكن تبقى هذه الاليات حبيسة الجداران إن لم تُفعل على المستوى المحلي (الوطن العربي)، حيث أصبح يُرى إليها على أنها لا تتجاوز الإطار النظري ولم يكن باستطاعتها في وقت من الأوقات أن تجاوزه الى الإطار التطبيقي. اذن ما هي هذه الاليات؟ ومتى وجدت؟ وما القضايا التي عالجتها وكيف عالجتها؟.

المبحث الأول: الميثاق العربي ولجنة حقوق الانسان العربية

من بين الاليات المستحدثة لحماية حقوق الانسان في النظام العربي نجد لجنة حقوق الانسان العربية. فبعد مدة طويلة من انشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان والتي لم يكن لديها أي تأثير على الجانب الحقوقي، ها هي جامعة الدول العربية تستحدث هذه الالية (لجنة حقوق الانسان العربية) علَّها تكون ذات فائدة ونجاعة بالنسبة للمواطن العربي بصفة عامة، وإضافة الى ذلك فإن العالم والتحولات الحقوقية فيه كانت تفرض على الجامعة استحداث هكذا أليات.

المطلب الاول: الميثاق العربي لحقوق الانسان

النظام العربي كان ملزما على مواكبة التغيرات الحاصلة على الصعيد الدولي والإقليمي، ومن تلك التغيرات التسارع في حماية حقوق الانسان، مما جعله يتبنى بعض المواقف التي خلقت أليات ومواثيق لحماية حقوق الانسان ومنها الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي يعتبر من أبرز الآليات الى حد الآن كونه غطى الكثير من النواحي التي تُعنى بموضوع حقوق الانسان بالإضافة الى أن جل الدول العربية قد صادقت عليه فما هو إذن هذا الميثاق؟ وهل وفق في حماية حقوق الانسان العربي؟ هذا ما سنراه في هذا المطلب

الفرع الاول: مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان

صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان واعتمدت نسخته الأولى بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427 المؤرخ في 10 سبتمبر 1997، ثم صدرت النسخة الثانية من هذا الميثاق واعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 مايو 2004 م.

ويتألف الميثاق من ديباجة و 53 مادة، تتناول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الإطار العام للشرعية الدولية، ونص الميثاق على أن التمتع بهذه الحقوق يكون لكل فرد، ولا تقتصر على من يحمل جنسية الدولة الطرف في المعاهدة، بل يمكن أن يتمتع بها حتى رعايا الدول غير العربية. وبينما أجاز الميثاق للدول الأطراف في أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الاجراءات ما يحلها من التزامات لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، واستثنى منها خمس مجالات لا يجوز فيها التحلل من أحكام

الميثاق أولها "التعذيب والإهانة كما تجاهل الميثاق إيجاد آلية لتنفيذ أحكامه، واقتصر على إنشاء لجنة خبراء حقوق الإنسان تكاد تكون معدومة الاختصاص الفعلي[1].

وقد كان للميثاق العربي أن أنشأ لجنة حقوق الإنسان العربية هي هيئة منشأة بموجب معاهدة مكونة من سبعة خبراء مستقلين مسئولة عن الإشراف على تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعاهدة الأولى والوحيدة حتى الآن بجامعة الدول العربية التي تمتلك آلية إشرافيه مستقلة منصوص عليها في الميثاق نفسه. يمكن لكل دولة أن يكون لها عضو واحد في هذه اللجنة المكونة من سبعة أعضاء. ترشح الدول أعضاء، ومن ثم يتم انتخابهم بالاقتراع السري. وهو ما أكدته المادة 45 من الميثاق حيث ذكرت: " تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان العربية يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري. تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ويُشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة[2].

وكانت قد أعدته اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في عام 1985 على أساس مشروعين أحدهما يعود إلى سنة 1970 و الثاني إلى سنة 1982، ولم يقر به مجلس جامعة الدول العربية إلا في سنة 1994، لكن في الأخير، أي بعد عشر سنوات من تاريخ هذا الإقرار، تم اعتماده من قبل القمة العربية السادسة عشرة بتاريخ 23 مايو / أيار 2004، و ذلك بعد أن تم تحديثه في ديسمبر 2003 و يناير 2004 .يشكّل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي أُقِرّ في قمة جامعة الدول العربية في أيار/مايو 2004، أحد مؤشرات موجة الإصلاح التي يُقال إنها ضربت العالم العربي في وقت سابق من العقد الجاري. وكان الميثاق قد دخل حيّز التنفيذ في آذار/مارس 2008، وصادقت عليه عشر دول عربية، هي: الجزائر، والبحرين، والأردن، وليبيا، وفلسطين، وقطر، والسعودية، وسورية، والإمارات العربية المتحدة، واليمن. الميثاق الذي يشكّل مراجعة لوثيقة وُضِعت في العام 1994، هو جزء من عملية أوسع لتحديث الجامعة العربية، تشمل إنشاء مجلس

حة نس ؟ نشاء لتحد يحد التحديث و

ثانيا: تكوين وعمل اللجنة

1- تكوين اللجنة

تتكون اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري، من مواطني الدول الأطراف في الميثاق. ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها.

ويمارس أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

وقد حظر الميثاق، أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف.

وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة، ويجوز انتخابهم مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول، وحظر الميثاق أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدول الأطراف، وتعقد اللجنة اجتماعها الأول بدعوة من الأمين العام، وتنتخب خلاله رئيسا للجنة لمدة عامين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وكون أعضاء اللجنة يتم اختيارهم بالانتخابات من قائمة مرشحين تقدمها الدول، ولا يتم تحديدهم أو اختيارهم بالتعيين، تعتبر اللجنة جهاز مستقل عن الدول الأطراف.

ويكتسب العاملون بها صفة خبراء، ويزاولون مهامهم بعيداً عن تأثير دولهم، حيث يمثلون لدى مزاولة مهامهم جميع الدول الأطراف في الميثاق، وليس دولهم التي قامت بترشيحهم. ومن الواضح أن آلية اختيار أعضائها تتقاطع مع الآليات الأمريكية والأفريقية المتبعة في اختيار أعضاء اللجان. كما أن طريقة اختيار أعضاء اللجنة، يجعلها متميزة ومختلفة عن آلية اختيار أعضاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والتي يتم اختيار أعضائها من قبل دولهم، ما يجعلها لجنة سياسية، يصعب معها القدرة على مزاولة مهامها باستقلالية.[1]

[1] كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 192.

2- عمل اللجنة

تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

وتتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة كما تتولى الجامعة العربية، توفير المقومات المالية اللازمة لعمل اللجنة.

ويرى البعض أن "مبدأ تشكيل اللجنة " إيجابي في حد ذاته خاصة وأن اللجنة تشكل الآلية الوحيدة واليتيمة، التي نص عليها الميثاق، للرقابة والإشراف على أحكامه، إلا أن صلاحيات واختصاصات اللجنة جاءت ضبابية وضعيفة للغاية.[1]

وبحسب المادة الثالثة فان الممثل القانوني للجنة والمتحدث الرسمي باسمها هو الرئيس ويؤدي وظائفه المنوطة به بموجب أحكام الميثاق والنظام الداخلي. والمهام الرئيسية له تتمثل أساسا فيمما يلي:

1 تمثيل اللجنة لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ولدى أية جهة أخرى.

2 يترأس اجتماعات ودورات اللجنة وإدارة مناقشاتها.

أما المادة الرابعة فقد تحدثت عن انتخاب نائب رئيسي يتولى مهام الرئيس في حالة غيابه.

كما يمكن للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة ويحدد بالدعوة موضوع الاجتماع. والرئيس يوجه الدعوات الى الأعضاء وتبلغ من طرف السكرتارية عبر البريد الالكتروني او البريد العادي أو بأي وسيلة تضمن العلم بموعد الاجتماع قبل انعقاده بأسبوعين على الاقل وفي حالة الدعوة الى اجتماع استثنائي يكون الابلاغ بما لا يقل عن أسبوع.

[1] كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 193.

تعقد دورات المناقشة للتقارير التي ترد من الدول الأطراف بشكل علني ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، كما يجوز لها ان تدعو أي شخص او منظمة لحضور مناقشة تقارير الدول بما يخدم عملها، وفي نهاية كل دورة او اجتماع تصدر اللجنة بيانا عن أعمالها.

ويساعد اللجنة في أداء مهامها على أكمل وجه سكرتارية وقد ذكرت المادة التاسعة مهام واعمال السكرتارية ومن بين هذه الاعمال:

1- إحاطة رئيس اللجنة علما دون تأخير بأي مسائل تخص اللجنة.
2- التحضير لعقد اجتماعات ودورات اللجنة.
3- متابعة بناء قاعدة معلومات متكاملة عن حقوق الإنسان في البلدان العربية تساعد اللجنة في أداء مهمتها.
4- متابعة جمع تقارير الدول الأطراف والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة والتفسيرات الصادرة عن الأمم المتحدة لمواثيق ومفاهيم حقوق الإنسان.
5- إعداد مشروع موازنة اللجنة.
6- أعمال السجلات المختلفة للجنة.
7- الاحتفاظ بكل وثائق اللجنة وأرشيفها.
8- وضع نظام أرشفة متكامل بما يحقق أغراض الحفظ للوثائق وامكانية تداولها بسهولة، ويراعى تطوير نظام الأرشفة ورقيا وإلكترونيا وبما يستحدث من طرق مختلفة.
9- أي مهام أخرى تكلف بها من قبل الرئيس.

الفرع الثالث: اختصاص وتقييم لجنة حقوق الانسان العربية

م ئيم

2- ينبغي أن ترسل الدولة الطرف تقاريرها بموجب المادة (48) من الميثاق إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية خلال موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تلقيها لإخطار اللجنة بموعد تقديم تقريرها. ويحيل الأمين العام لجامعة الدول العربية تقرير الدولة الطرف الى اللجنة.

3- يستند اختيار التقرير الذي ستنظر فيه اللجنة، عادة، إلى الترتيب الزمني لورود هذا التقرير إلى أمانة اللجنة، مع إعطاء الأولوية للتقارير الأولية والتقارير التي حل موعد تقديمها منذ زمن طويل من قبل الدول الأطراف. علما بأن اللجنة ستخطر الدولة المعنية بموعد مناقشة التقرير المقدم منها بعد استلامها التقرير.

4- تجتمع اللجنة قبل موعد مناقشة الدولة الطرف بمدة لا تقل عن يومين لمناقشة التساؤلات والملاحظات المعدة من قبل الأعضاء واعتمادها بشكلها النهائي قبل إجراء الحوار البناء مع الدولة الطرف.

5-تقوم اللجنة بإجراء حوار بناء مع الدولة الطرف مقدمة التقرير في جلسات علنية، حيث تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إرسال وفد لتمثيلها في الحوار. وخلال الحوار، يدعو الرئيس أو ممثله الوفد إلى عرض موجز عن التقرير، مع التركيز على آخر التطورات ذات الصلة التي حدثت منذ تقديمه. ويدعو الرئيس أعضاء اللجنة إلى طرح الأسئلة أو إلى التعليق على مجموعة الحقوق التي يجب الإفادة عنها، على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية والاسترشادية بشأن تقديم التقارير الصادرة عن اللجنة، ويمنح الوفد الوقت اللازم للرد. وتجري المداولات على نفس النحو فيما يتعلق بالمجموعة التالية من الحقوق، حتى الانتهاء من تناول المسائل المتعلقة بجميع مجموعات الحقوق المنصوص عليها في الميثاق. ويدعو الرئيس عندئذ وفد الدولة الطرف إلى الإدلاء بكلمة ختامية. كما يقوم الرئيس أو ممثله بعقد مؤتمر صحفي يتناول خلاصة أعمال الدورة.

6- ينبغي أن يضم وفد الدولة الطرف مقدمة التقرير أشخاص تتوفر لديهم المعرفة والكفاءة والسلطة لتوضيح جميع الجوانب المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في هذه الدولة، وللرد على أسئلة اللجنة وتعليقاتها المتعلقة بتنفيذ أحكام الميثاق.

7- يجوز للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمعتمدة في الدولة المعنية أو في جامعة الدول العربية أو منظمة التعاون

الإسلامي أو الأمم المتحدة حضور جلسات أعمال الدورة المخصصة لمناقشة تقرير الدولة الطرف بصفة مراقب، كما يجوز للجنة الموافقة لغير تلك المؤسسات والمنظمات المشار إليها بحضور تلك الجلسات بصفة مراقب.

8-يمتنع أعضاء اللجنة عن التدخل في أي جانب من جوانب النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف التي يحملون جنسيتها.

9- يجوز لأعضاء اللجنة أن يزوروا الدولة الطرف مقدمة التقرير عندما توجه إليهم الحكومة دعوة أو بناء على طلب اللجنة، وذلك بهدف الإطلاع على حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف وعقد ورشة تعريفية بالميثاق والآليات الناظمة لعمل اللجنة للجهات والمؤسسات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في الدولة الطرف.[1]

ب -دور سكرتارية اللجنة

1-تستلم سكرتارية اللجنة تقرير الدولة الطرف، وتقوم خلال مدة أسبوعين تحت إشراف مقرر اللجنة بالآتي:

أ-إخطار رئيس اللجنة وأعضائها باستلام تقرير الدولة الطرف.

ب-فحص التقرير لبيان مدى توافقه مع المبادئ التوجيهية والإرشادية الصادرة عن اللجنة وإعداد تقرير بذلك.

ج-إعداد تقرير تجميعي عن ملاحظات المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والآليات التعاقدية عن الدولة المعنية بالإضافة إلى ملاحظات الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

ث-دعوة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان المعتمدة من جانب الدولة الطرف بالإضافة إلى الوكالات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية والأمم المتحدة الى تقديم معلومات خطية للجنة عن تنفيذ أحكام الميثاق في مجالات اختصاصها، بما يمكن اللجنة من التوصل إلى فهم أوفى لمختلف الصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الميثاق في هذه الدولة الطرف. وتطلب اللجنة إرسال هذه المعلومات إليها قبل أسبوعين على الأقل

[1] موقع جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، لجنة حقوق الانسان العربية.

من انعقاد دورة نقاش التقرير الدولة الطرف وفقا للمبادئ التوجيهية بشأن اشتراك المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والجهات ذات المصلحة في اجتماعاتها. وللجنة أن تستقي من هذه التقارير ما تراه مناسبا من معلومات وتثيرها أثناء النقاش مع الدولة الطرف.

ج–تحديد موعد اجتماع أولي للجنة لمناقشة التقرير بالتنسيق مع مقرر تقرير الدولة، وذلك بمدة لا تقل عن شهرين من تاريخ استلام تقرير الدولة الطرف.

2– تحيل سكرتارية اللجنة تقرير الدولة الطرف الى أعضاء اللجنة لدراسته مرفقا بالتقارير المشار إليها في الفقرتين (١ب، ١/ت) للاستئناس بالمعلومات الواردة فيها قبل إجراء الحوار البناء مع الدولة الطرف.

3–تدعو سكرتارية اللجنة، بالتنسيق مع مقرر تقرير الدولة الطرف، المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان المعتمدة من طرف الدولة الطرف والهيئات والجهات ذات المصلحة بالإضافة الى الوكالات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية والأمم المتحدة الى حضور اعمال الدورة التي يتم فيها استعراض تقرير الدولة الطرف، ولا سيما تلك الجهات التي قدمت معلومات خطية بشأن تنفيذ الدولة الطرف المعنية لأحكام الميثاق. كما يمكن لهذه الجهات المشاركة في جلسات الاستماع مع أعضاء اللجنة الدولة الطرف المعنية لأحكام الميثاق. كما يمكن لهذه الجهات المشاركة في جلسات الاستماع مع اعضاء اللجنة وفقا للمبادئ التوجيهية الخاصة بمشاركة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والجهات ذات المصلحة الصادرة عن اللجنة.[1]

ج –دور مقرر تقرير الدولة

1–تختار اللجنة من بين أعضائها مقرر لكل تقرير يرد إليها من الدول الأطراف على ألا يكون من جنسية الدولة المقدمة للتقرير.

2–يقوم مقرر التقرير قبل إجراء الحوار البناء مع وفد الدولة الطرف، بوضع مشروع لائحة بالمسائل التي تتطلب معلومات تكميلية إضافة إلى تلك الواردة في تقرير الدولة الطرف المقدم

[1] موقع جامعة الدول العربية، المرجع السابق.

للجنة، ويطلب من الدولة الطرف تقديم ردود خطية مكتوبة مختصرة ودقيقة، ويمكن للدولة الطرف توفير هذه المعلومات قبل مناقشة التقرير أمام اللجنة، أو أثناء ذلك.

3-يضع مقرر التقرير بالتعاون مع أعضاء اللجنة مشروع ملاحظات وتوصيات ختامية عقب الحوار مع الدولة الطرف.

4-يتولى مقرر التقرير متابعة تنفيذ التوصيات الختامية، ويتولى إعداد وعرض تقرير مرحلي على اللجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الختامية التي اختارت اللجنة أولوية تنفيذها.

د -الملاحظات والتوصيات الختامية

1-تقوم اللجنة، عقب الانتهاء من الحوار البناء مع الدولة الطرف، باعتماد ملاحظاتها وتوصياتها الختامية، ويتضمن تقرير الملاحظات والتوصيات الختامية البنود التالية:

مقدمة، الجوانب الإيجابية، العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الميثاق، المواضيع الرئيسية مبعث القلق، الاقتراحات والتوصيات.

2- تضع اللجنة في نهاية التوصيات الختامية توصية أو أكثر ترى أنها ذات أولوية وأهمية خاصة في التنفيذ، ويجوز أن تطلب اللجنة تقرير مرحلي بتنفيذ هذه التوصيات.

3-تقوم اللجنة بإرسال التقرير المتضمن الملاحظات الختامية والتوصيات الى الدولة المعنية والتي يطلب منها إبداء ملاحظاتها على الحقائق الموضوعية التي قد لا يتضمنها التقرير خلال مدة شهر.

4-تحال الملاحظات والتوصيات الختامية، متى اعتمدت من جانب اللجنة، إلى الدولة الطرف المعنية، وتوضع على الموقع الالكتروني للجنة، وتدرج في التقارير السنوية التي تقدمها اللجنة إلى مجلس الجامعة.

5-ينبغي أن تركز الدولة الطرف على متابعة الملاحظات والتوصيات الختامية الموجهة إليها عقب الحوار البناء وفقا للمبادئ التوجيهية والاسترشادية الصادرة عنها، ويمكن للدولة الطرف تقديم

معلومات خطية الى اللجنة عن تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية التي اعتمدتها فيما يتصل بتقريرها قبل أن يحل موعد تقديم تقريرها اللاحق[1].

ثالثا: تقييم اللجنة العربية لحقوق الانسان

اللجنة لم تُعطى لها القوة اللازمة لكي تعمل على أساس من الحرية والاتساع، كون اختصاصاتها ومهامها انحصرت على رفع التقارير فقط الى الامين العام للجامعة العربية.

أ-عدم وجود جهة لمتابعة توصياتها:

سبق الإشارة إلى أن آلية فحص التقارير تنتهي بتقديم اللجنة لتوصياتها وملاحظاتها لمجلس الجامعة، فاللجنة " لا تمتلك أي صلاحيات أو سلطات بعد بحث التقارير".

كما سكت الميثاق عن تحديد الاختصاصات والأدوار المطلوبة من مجلس الجامعة في التعاطي مع هذه التوصيات والملاحظات.

وتصبح هذه الآلية في محصلتها النهائية، إصدار ملاحظات وتوصيات غير ملزمة، وغياب لسلطة متابعتها وتنفيذها.

ب-غياب الدور الجنائي:

لا تتمتع اللجنة بأية آليات تمكنها من التدخل لحماية حقوق الإنسان، وحمل الدول على الامتثال لأحكام الميثاق حال انتهاكها لأحكامه، ويتمثل ذلك من خلال التالي:

1-غياب آلية الشكاوى:

لم يخول الميثاق اللجنة بتلقي الشكاوى من الجماعات أو الأفراد ونفس الشيء ينطبق على الشكاوى من الدول ومن أهم الآثار المترتبة على هذا القصور عزل المواطن عن جهاز اللجنة واختصاصها ولجنة حقوق الإنسان العربية هي اللجنة الإقليمية الوحيدة، التي حرمت من آلية تلقي وفحص الشكاوى من الدول والأفراد.[2]

---

[1] موقع جامعة الدول العربية، المرجع السابق.

2 كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 195

2-غياب آلية التسوية والتوفيق:

جميع لجان حقوق الإنسان الإقليمية، تلعب دوراً أولياً في تسوية النزاعات المترتبة على الشكاوى المقدمة لها سواء من الدول أو الأفراد أو الجماعات، باستثناء لجنة حقوق الإنسان العربية وعدم تمتعها بهذه الآلية نتيجة طبيعية، لغياب آلية الشكاوى.

3-التدابير العاجلة:

إن الحد من الانتهاكات ووضع حد لها، يتطلب من اللجان الإشرافية والرقابية في حالات الضرورة، اتخاذ تدابير عاجلة لحماية الضحايا، وهذا ما أخذت به جميع الأنظمة الإقليمية، ماعدا لجنة حقوق الإنسان العربية، ما يفقدها فرصة التدخل وحماية أحكام الميثاق والضحايا.

إن دور اللجنة يغدو غير مبرر في حال عدم قدرتها على التدخل بأي من التدابير العاجلة في حالات الانتهاكات الخطرة والجسيمة، كما الحال في اليمن وليبيا وسوريا.

4-آلية وحيدة غير معززة بمحكمة:

أخذت جميع الأنظمة الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان، سواء في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان أو عبر البروتوكولات الملحقة بها، بإنشاء محاكم للبت في الشكاوى ذات العلاقة بحقوق الإنسان، الأمر الذي غاب في الحماية العربية كلياً.

إن هشاشة آليات اللجنة، يعود بالدرجة الأساسية إلى ضعف وخلل الميثاق ذاته، حيث وضع اللجنة في نطاق ضيق لا يتعدى تبادل تقارير الدول الأعضاء في الميثاق كما أنه لم يضع آلية لحماية حقوق الإنسان العربي والعقوبات للدول التي لا تلتزم بالمبادئ الواردة في الميثاق.

ويرى الباحث أن الأنظمة العربية تعطل بشكل واع حركة حقوق الإنسان في الوطن العربي، سواء كان ذلك من حيث تأطيرها في اتفاقيات ملزمة، أو في مجال توفير آليات الحماية لها.

ومن أبرز الأدلة على ذلك، تأخر الجامعة طويلاً في الاتفاق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، رغم أنها أول منظمة إقليمية من حيث التأسيس كما أن الميثاق الذي توصلت له الجامعة العربية

بعد مخاض طويل، جاء خاوياً من أية آليات فاعلة وجدية لذا جاءت الآليات المنصوص عليها في الميثاق للجنة هزيلة وغير مجدية.[1]

المبحث الثاني: المحكمة العربية لحقوق الانسان

من ببين الاليات التي أوجدتها جامعة الدول العربية لحماية حقوق الانسان في النظام العربي نجد المحكمة العربية للحقوق الانسان. وهذه الأخيرة مع أنها مستحدثة وجديدة غير أنها تعتبر بالقياس مع التخلف الظاهر لحماية حقوق الانسان في النظام العربي تعتبر قفزة نوعييه في المسار الجيد والمبشر لحقوق الانسان في العالم العربي.

المطلب الأول: مفهوم المحكمة العربية لحقوق الانسان

المحكمة العربية لحقوق الانسان وبعد استحداثها من طرف الجامعة العربية استبشر بها الناشطون الحقوقيون على مستوى العالم العربي والعالم أكمل خيرا ضنا منهم أنها ستفتح بابا لتحقيق الحقوق التي كان المواطن العربي ينتظرها منذ زمن. فما هي هذه المحكمة؟ وكيف ومتى تأسست؟ وهل لها دور في مجال حماية حقوق الانسان في النظام العربي؟

الفرع الأول: خلفيه إنشاء المحكمة

على أرضية ما أنجزته جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان خاصة بالنسبة لإقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإزاء التطورات الدولية والإقليمية التي تؤكد على أهمية احترام حقوق الإنسان على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، جاءت مبادرة ملك مملكة البحرين، في 23 نوفمبر 2011، بالدعوة لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان.

وقد ساندت مملكة البحرين مقترحها بمفكرة تعرضت للاعتبارات التي تدعو إلى بحث موضوع إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، وتتلخص هذه الاعتبارات في الآتي:

1- تفتقر المنطقة العربية الهامة إلى محكمة إقليمية لحقوق الإنسان على عكس الحال في أوروبا والأمريكيتين وإفريقيا.

[1] كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 196.

2- إجراءات تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان تقتصر على مجرد تقديم الدول الأطراف فيه، تقارير عن تطبيقه، إلى لجنة حقوق الإنسان العربية التي نص عليها الميثاق، ولا يوجد في الميثاق نصوصا تتيح للأفراد رفع الشكاوى إلى محكمة إقليمية عربية لحقوق الإنسان على نمط المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، أو نصوصه تسمح بتقديم دول شكاوي بشأن ادعاءات خاصة بانتهاكات دول أطراف في الميثاق.

3- ومن خلال تفسير وتطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الحالات الواقعية، يمكن أن تثبت المحكمة العربية لحقوق الإنسان ارتباط نصوص الميثاق وتوافقها مع المعايير الدولية. وسوف يتعين على القضاة تفسير هذه النصوص بما يتوافق مع المادة (43) من الميثاق التي تنص على أنه لن يتم تفسير أي نص وارد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بطريقة تنتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الخاصة بالدول الأطراف، أو كما هو محدد في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، التي قامت تلك الدول الأطراف بتوقيعها والمصادقة عليها. وبالتالي يمكن أن تساعد قرارات المحكمة في سد الثغرة بين المنهجيات الإقليمية والدولية في التعامل مع حقوق الإنسان.

4- كانت الاستجابة لمبادرة ملك مملكة البحرين سريعة وإيجابية، فمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، بقراره رقم (7489) في 10/03/2012، يرحب بالمبادرة ويكلف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإعداد دراسة حول إنشاء المحكمة، ويتم الانتهاء من الدراسة بمعاونة الجنة من الخبراء القانونيين العرب ويعرضها الأمين العام على مؤتمر المنامة الخاص ببحث إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، في المنامة، مملكة البحرين، 20-2013/02/24 ، ويوصي الأخير بإنشاء المحكمة، ويتم عرض المسألة على مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (24)، ويقرر الأخير، بقراره رقم (573) في 29/03/2013، الموافقة على إنشاء المحكمة، وتكليف لجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين للدول الأعضاء لإعداد النظام الأساسي للمحكمة، ودعوة الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى الإسراع في ذلك. . أعدت اللجنة رفيعة المستوى الخبراء القانونيين مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية الحقوق الإنسان، وتم عرض المشروع على مجلس الجامعة والذي اقره بصيغته النهائية في

07/09/2014، ولقد كانت المملكة العربية السعودية، أول دولة عربية تصدق في 07/04/2014 على النظام.

الفرع الثاني: تعريف المحكمة العربية لحقوق الإنسان

الحقيقة أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يتعرض إلى فكرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، ومع ذلك، فإن هذه الأخيرة تبلورت على إثر عدد من الاجتماعات والمؤتمرات التي انعقدت لمناقشة موضوعها ونظامها.

البداية التي مهدت الطريق كانت حينما قام الأمين العام لجامعة الدول العربية، السيد "نبيل العربي"، في 24 أكتوبر 2011، بتعيين وزير الخارجية الجزائري الأسبق، المبعوث الأممي، السيد "الأخضر الإبراهيمي" رئيسا للجنة مستقلة من شخصيات عربية ذات خبرة وصلة بعمل جامعة الدول العربية من أجل تقديم مقترحات وتوصيات لإصلاح وتحديث جامعة الدول العربية ولاسيما دورها والآليات الحاكمة لعملها. ولأجل ذلك، ظهرت بعض التفاصيل حول تكوين تلك اللجنة وعملها ومجال تواصلها مع مختلف أصحاب الشأن ولاسيما ممثلي المجتمع المدني[1].

قدمت حكومة البحرين في 15 يناير/كانون الثاني 2012 مقترحا للمجلس الوزاري ال 137 لجامعة الدول العربية بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان. في قراره رقم 7489 بتاريخ 10 مارس/آذار 2012، رحب المجلس الوزاري بمبادرة البحرين وكلف الأمين العام للجامعة بمساعدة لجنة من الخبراء القانونين العرب، بإعداد تقرير حول إنشاء المحكمة العربية على ضوء التجارب الإقليمية الخاصة بإنشاء محاكم مماثلة.

تم تقديم كل من تقارير لجنة الإبراهيمي والخبراء القانونيين العرب إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، التي قدمتهما بدورها إلى القمة العربية في الدوحة في مارس/آذار 2013.

وافقت قمة الدوحة على قرارات ترحب بتقرير اللجنة المستقلة التي يرأسها السيد الإبراهيمي حول إصلاح وتحديث منظومة جامعة الدول العربية، ووافقت على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، وتكليف لجنة رفيعة المستوى من القانونيين من الدول الأعضاء بإعداد نظام المحكمة. ودعوة تلك الدول التي لم تصادق على الميثاق العربي بعد إلى التصديق عليه.

[1] زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، مرجع سبق ذكره، ص 80.

في سبتمبر/أيلول 2013 وافق المجلس الوزاري على قرار بإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان في البحرين وتم إعداد مشروع نظام للمحكمة.

ويمكننا أن نضع موجز لمسار انشاء المحكمة في هذه التواريخ الهامة

في2012 15 يناير/كانون الثاني تقدمت مملكة البحرين بمقترح لمجلس وزراء الخارجية، بشأن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان. بعدها في 10 مارس/آذار المجلس يرحب بالمقترح ويطالب الأمانة العامة بتحضير دراسة حول إنشاء المحكمة، بمساعدة خبراء قانونيين عرب. كما يطالب بتعميم الدراسة على الدول الأعضاء تحضيرا لمؤتمر ينعقد في المنامة حول إنشاء المحكمة. ومن بعد ذلك في 25–26 فبراير/شباط2013 تم انعقاد مؤتمر للدول الأعضاء حول إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، عرضت فيه الأمانة العامة نتائجها. وفي 26 مارس/آذار جرت قمة الدوحة توافق على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، وتكلف لجنة رفيعة المستوى من خبراء القانون بإعداد مسودة نظام المحكمة الأساسية. بعدها في 1 سبتمبر/ أيلول مجلس وزراء الخارجية يوافق على طلب مملكة البحرين باستضافة المحكمة العربية لحقوق الإنسان. كما يؤكد على قرار القمة بتشكيل لجنة رفيعة المستوى ويطلب من اللجنة الاستمرار في تحضير النظام وعرضه على المجلس في اجتماعه المقبل. ثم بعد ذلك وفي9 مارس/آذار2014 يلاحظ مجلس وزراء الخارجية التقدم المحرز من قبل اللجنة رفيعة المستوى، يطلب أن تتمم مسودة النظام الأساسي للموافقة عليه في قمة الكويت.. بعدها في 20 مارس/آذار تم تحضير ورقة سياسات من قبل لجنة الحقوقيين الدولية والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مدعومة من 41 منظمة وطنية وإقليمية ودولية أخرى، تستعرض بواعث قلق إزاء مسودة النظام الأساسي، وتطالب بإرجاء تقديم النظام للموافقة عليه، إلى أن يتم إصلاح هذه المشكلات. وفي 26 مارس/آذار توافق قمة الكويت على مسودة النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان من حيث المبدأ، وتطلب من الأمين العام متابعة المسألة. ثم في 26 – 20 مايو/أيار تعقد الجامعة العربية مؤتمرين في القاهرة والبحرين، بمشاركة المجتمع المدني. في اجتماع البحرين، تم توزيع نسخة من نظام المحكمة الأساسي على المشاركين، وأعلن أن الهدف من ذلك هو المناقشة وأخذ المداخلات من المجتمع المدني. لكن في افتتاح الاجتماعين، يعلن الأمين العام للجامعة العربية أن لجنة الخبراء قد أتمت عملها على مسودة النظام. ومن بعد ذلك في 1– 4 سبتمبر/أيلول ممثلون عن مؤسسة المجتمع المنفتح، المكتب

الإقليمي العربي، ولجنة الحقوقيين الدولية، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومؤسسة الحق، يتجهون إلى القاهرة قبيل اجتماع مجلس وزراء الخارجية للحديث إلى مسئولي الجامعة العربية والوفود الحكومية للدول الأعضاء في محاولة لإقناعهم بإرجاء اعتماد النظام وفتح المناقشات حوله مع المجتمع المدني أثناء ذلك، يكتشف ممثلو المجتمع المدني أنه قد تم اعتماد نظام المحكمة قبل اجتماع البحرين، وأن هذه النسخة النهائية من النظام تختلف عن الوثيقة التي تم توزيعها على المجتمع المدني في البحرين، بدعوى «التشاور». بعدها في 7 سبتمبر/أيلول مجلس وزراء الخارجية يوافق على النسخة النهائية من نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وتمويلها من الدول الأعضاء. ثم في 4 نوفمبر/تشرين الثاني موقع جامعة الدول العربية يعلن عن فتح النظام الأساسي للتصديق.

المطلب الثاني: اختصاص ومهام المحكمة العربية لحقوق الانسان

كان لوجود المحكمة العربية لحقوق الانسان مهام في تسيير أمورها، كما أنه وُجد لها العديد من الاختصاصات تمتاز بها عن غيرها مما يعطيها هامشا ولو ضئيلا من الحرية في التسيير وكذا العمل على تطبيق بنود ومواد الميثاق.

الفرع الأول: اختصاص ومهام المحكمة العربية لحقوق الانسان

ينص النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، فيما ينص عليه، على: –

إنشاء المحكمة في إطار جامعة الدول العربية بوصفها هيئة قضائية عربية مستقلة، فلقد أنشأت المحكمة بمعرفة مجلس الجامعة فهو الذي وافق على إنشائها وأقر نظامها الأساسي، وتؤكد الدول الأطراف في النظام المذكور على مقاصد وأهداف ميثاق جامعة الدول العربية وعلى أن الاتفاقيات العربية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة المعنية طرفا فيها بما فيها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تمثل إطارا قانونيا لتمتع الإنسان في الدول العربية بحقوقه وممارستها. وتوضح خلفية إنشاء المحكمة أن الهدف من إنشاء المحكمة هو دعم وتطوير منظومة العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان الأمر الذي يخدم مصلحة الوطن العربي وذلك بإعلاء سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

* تحدد المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص الموضوعي للمحكمة

"Ratione Materiae" في حالة التنازع القضائي، ألا وهو حماية الحقوق المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفا فيها. وصياغة النص على هذا النحو، تترك الباب مفتوحة للمحكمة لتحديد الاتفاقيات العربية الأخرى في مجال حقوق الإنسان وتحديد الحقوق المحمية في مثل هذا المجال" طبقا لما نصت عليه هذه الاتفاقيات.

بالنسبة للاختصاص الشخصي "Ratione Personae"، فهو يتعلق بالأطراف التي يحق لها اللجوء للمحكمة أو ترفع ضدهم دعاوى أمام المحكمة، وقد تناولت المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة هذا الجانب بأن نصت، فيما نصت عليه، على أنه " يحق للدولة الطرف التي يدعى أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان اللجوء للمحكمة بشرط أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو في حقها طرفا في النظام الأساسي، أو أن تكون قد قبلت اختصاص المحكمة."

* أجاز النظام... أن تقوم منظمة أو أكثر من المنظمات الوطنية غير الحكومية المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى ذات الدولة التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان باللجوء إلى المحكمة ولكن مثل هذا اللجوء لا يمكن أن يتحقق بشكل تلقائي لمجرد أن دولة ما أصبحت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة وإنما يتعين أن تكون مثل هذه الدولة قد أجازت هذا الحق في اللجوء إلى المحكمة عند المصادقة أو الانضمام للنظام الأساسي أو في أي وقت لاحق، أي أن مثل هذا اللجوء هو أمر اختياري تقرره الدول الطرف.

* نصت المادة الثانية والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة، فيما نصت عليه، على أنه يجوز للمحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى –أن تتعاون مع أطراف النزاع بهدف التوصل إلى تسوية ودية على أساس مبادئ وقيم حقوق الإنسان وقواعد العدالة. والنص على هذا النحو يوضح أن اللجوء إلى التسوية الودية باب مفتوح للمحكمة تستطيع أن تلجأ إليه بالتعاون مع أطراف النزاع بهدف التوصل إلى تسوية ودية وأساس هذه التسوية، أنه " في حالة التوصل إلى تسوية ودية للنزاع تصدر المحكمة قرارا بشطب الدعوى من جدول أعمالها، ويكتفي ببيان مختصر بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه. ويبلغ القرار إلى جمعية الدول الأطراف التي تراقب تنفيذه، أي أن طريق التسوية الودية يمكن اللجوء إليه أثناء ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي فإذا تمت

التسوية تم شطب الدعوى وإن لم تتم التسوية استأنفت المحكمة إجراءاتها القضائية الخاصة بالدعوى.

*يجوز للمحكمة أن تصدر أراء استشارية في أي مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أي اتفاقية عربية متعلقة بحقوق الإنسان بناء على طلب مجلس الجامعة أو أحد المنظمات أو الهيئات التابعة لها. وتقديري أن سلطة المحكمة في إصدار أراء استشارية يمكن أن يكون منفذا تستخدمه جامعة الدول العربية والمنظمات والهيئات التابعة لها في تطوير الوثائق القانونية المشار إليها وتطبيقها على ضوء ما استقر عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تعد المحكمة تقرير سنويا، ترفعه إلى جمعية الدول الأطراف، عن أعمالها يتضمن، فيما يتضمنه، الإشارة إلى أنشطة المحكمة والأحكام التي أصدرتها، وبيان بالأحكام التي لم يلتزم الأطراف بتنفيذها، وتعتمد الجمعية هذا التقرير. وليس هناك ما يمنع، في تقديري، أن تضمن المحكمة في تقريرها أية ملاحظات أو اقتراحات من شأنها إزالة أية معوقات قد تعترض عمل المحكمة. كما يمكن للجمعية أو بمبادرة من المحكمة الإشارة إلى أهمية إرسال نسخة من التقرير إلى مجلس الجامعة لأحاطته والدول الأعضاء علما بأنشطة المحكمة وأهمية دعم عملها.

هذا وقد نص النظام الأساسي، كذلك، على أنه يجوز تعديله " عن طريق الجمعية بمبادرة من أي دولة طرف أو باقتراح من المحكمة، وتبنت الجمعية في التعديل خلال ستة أشهر من تقديمه إليها، ويدخل التعديل حيز النفاذ بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلثي الدول الأطراف عليه. ويسري التعديل بالنسبة لكل دولة تصادق عليه بعد دخوله حيز النفاذ بعد شهر من إيداع وثيقة تصديقها لدى الأمين العام. ويشكل هذا النص، إذا توافرت الإرادة، منفذا لتعديل النظام الأساسي، في الوقت المناسب لتلافي ما به من أوجه قصور ولتطويره على ضوء تجربة المحكمة، والجيد في هذا النص، أيضا، سماحه ليس فقط الجمعية أو أي دول طرف باقتراح تعديلات، وإنما سماحه كذلك للمحكمة باقتراح ما تراه من تعديل النظام الأساسي، والمحكمة بلا شك فيه أقدر من غيرها على الدفع باقتراحات لتعديل النظام الأساسي مستفيدة بذلك من تجارب الأنظمة الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان[1].

[1] إبراهيم علي بدوي الشيخ، معالم رئيسية في تطور منظومة العمل العربي المشترك لتشجيع احترام وحماية حقوق الانسان مع الإشارة الى المحكمة العربية لحقوق الانسان.

الفرع الثاني: تقييم المحكمة العربية لحقوق الانسان مقارنة بالمحكمة الاوربية

من المعوقات التي تؤثر على القيمة الحقيقية للمحكمة وجود مشكلة التواصل مع المحكمة فرغم الإقرار بالحاجة لألية مستقلة وقضائية لحقوق الإنسان داخل هيكلية جامعة الدول العربية من حيث المبدأ، فإن اعتماد المحكمة المقترحة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهو وثيقة تثير تساؤلات عدة، إذ لا يلتزم تماما بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، يمثل مصدرا للقلق إزاء الحماية التي يمكن للمحكمة كفالتها. كما أن الدولة مقر المحكمة مشكلة أخرى، إذ أن تاريخ البحرين في انتهاكات حقوق الإنسان يثير تساؤلات حول نقص الضمانات الكفيلة بحماية نشاط المحكمة من التدخلات، ومن ثم تقويض مشروعيتها كضامن لحقوق الإنسان. عملية تكوين المحكمة غير التشاركية وغير الشفافة كانت مشكلة أيضا للفاعلين بالمجتمع المدني الساعين للتواصل معها.

والأهم من هذا، فإن النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان يحتوي على مواد يمكن أن تؤثر بقوة وبشكل سلبي على قدرة المحكمة على الاضطلاع بدورها كضامن للحريات. هذه المواد تم إلقاء الضوء عليها في الرسائل والمداخلات المقدمة من الفاعلين بالمجتمع المدني، قبل اعتماد مسودة النظام، لكنها لم تؤخذ في الاعتبار. كما لوحظ أن النظام المعتمد رسميا أسوأ من المسودات السابقة عليه.

اضافة الى ما سبق فان المحكمة العربية تبتعد نوعا ما عن روح القانون الدولي. في البداية، يجب إلقاء الضوء على موضوع اختصاص المحكمة، فبحسب المادة 16 من النظام الأساسي تختص المحكمة بكافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الانسان أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الانسان تكون الدول المتنازعة طرفًا فيها.

لا توجد إشارة إلى القانون والمعايير الدولية لحقوق الانسان في نظام المحكمة وبذلك، فإن هذه المادة وباقي النظام الأساسي لا تضمن تفسير الميثاق العربي لحقوق الانسان بشكل يتوافق مع القانون والمعايير الدولية.[1]

كذلك من المعوقات التي تحول عن العمل الجيد للمحكمة هو الرؤية الغير واضحة لعملها اضافة الى انها أصبحت مصدر بواعث قلق أساسية فالتضييق على الوصول للمحكمة (المادة 19): هذه

[1] مرفت رشماوي، جامعة الدول العربية حقوق الانسان المعايير والآليات، المكتب الإقليمي العربي، مرجع سبق ذكره، ص 56.

المادة تقيد من الوصول للمحكمة بحيث يقتصر على الدول الأطراف فقط، وتعطى للدول الأعضاء، وبحسب إرادتها إمكانية السماح لمنظمات المجتمع المدني باللجوء الى المحكمة نيابة عن رعاياها، ولا تكفل للأفراد الحق في الوصول للمحكمة بشكل مباشر، وهو حق ضروري ولا غنى عنه من أجل اضطلاع أية محكمة ساعية لحماية حقوق الأفراد بعملها بفعالية وبالشكل المناسب. يعيق هذا كثيرا من فعالية المحكمة، لاسيما وكما يظهر من الممارسة، أن الدول نادرا ما تستخدم آليات الشكاوى ضد بعضها البعض في قضايا حقوق الإنسان.

موضوع اختصاص المحكمة (المادة 16): ينص نظام المحكمة الأساسي على إمكانية تفسير المحكمة للميثاق العربي أو لوثائق عربية أخرى معنية بحقوق الإنسان، أولا، ليس من الواضح ما هي الوثائق العربية الأخرى التي سوف يعتمد اختصاص المحكمة عليها، على سبيل المثال ليس من الواضح إذا سيشمل هذا الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أمر اتفاقية اللاجئين العربية أم اتفاقيات العمل العربية. كما أن النظام الأساسي لا ينص بوضوح أن على المحكمة تطبيق اختصاصها بالاتساق مع التزامات الدول العربية بموجب القانون الدولي أم لا. في المقام الأول، لا بد من تعديل الميثاق العربي بحيث يصبح منسقا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

اختيار القضاة واستقلالية المحكمة (مواد 5، 6، 7، 8، 15): لابد أن يضمن نظام المحكمة أن القضاة المختارين لديهم درجة عالية من المصداقية والخبرة والنزاهة، بالقدر اللازم للاضطلاع بمهام القاضي في محكمة لحقوق الإنسان، لابد أن يوفر النظام الأساسي أيضا ضمانات للتمثيل النزيه والمتساوي بين القضاة من حيث التمثيل الجدي والجنسية ومختلف النظم القانونية العربية. ويمكن أن يتحقق هذا من خلال اعتماد اليات ترشيح وتعيين شفافة ونزيهة، ومن خلال توضيح معايير اختيار القضاة وشروط الخدمة في المحكمة، بما في ذلك مدة المنصب وآليات العزل من المنصب بالشكل المتسق مع المعايير الدولية.

استنفاذ سبل الانتصاف المحلية (مادة 18): تتطلب هذه المادة استنفاذ سبل الانتصاف المحلية قبل اللجوء للمحكمة العربية. هذه المادة يجب ألا تكون تقييدية بحيث تثبط بشكل غير مبرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من اللجوء للمحكمة. يجب أن تتحلى المحكمة بالمرونة الكافية للنظر في مقبولية القضايا، وفحص لأي درجة تعتبر سبل الانتصاف والاليات المحلية فعالة لضمان أفضل حماية لحقوق الإنسان.

نظرا لهذه الاعتبارات، فإن مسألة تواصل المجتمع المدني مع المحكمة العربية لحقوق الإنسان، متى أصبحت واقعا، ما زالت مفتوحة[1].

واذا ما قمنا بالمقارنة ما بين المحكمة العربية لحقوق الانسان والمحكمة الأوربية لحقوق الانسان فيمكن استخلاص العناصر التالية

عن المحكمة العربية فهي لم تظهر إلى النور إلا في وقت جد متأخر، وهي لا تزال تتأرجح بين معوقات تأسيسية واجرائية ما جعلها عرضة لانتقادات لا حصر لها أقلها أنها لا تزال قاصرة عن حسم قضايا حقوق الإنسان في الدول العربية. نصت عليه المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان. فهذه الأخيرة خولت للدول فقط مبدئيا، وبشروط معينة، أن ترفع دعاوى أمام المحكمة العربية بخصوص انتهاك حقوق الإنسان، ومن بين تلك الشروط أن تكون الدولة المدعية والدولة المشكو منها كلاهما طرفا في نظام المحكمة الأساسي، أو تكون الدولة الأخيرة قد قبلت باختصاص المحكمة في الحالة التي لا تكون طرفا في النظام الأساسي، أما بخلاف ذلك، وبخاصة حق الأفراد في تقديم شكاوى أو رفع دعاوى أمام المحكمة فهو مما لم يسمح به نظام المحكمة الأساسي ولم تنص عليه المادة 19 سالفة الذكر. ومع ذلك، فقد نصت المادة 19 عن إمكانية الاقتراب من هذه الحالة وهي السماح للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في الدولة التي ينتمي إليها الفرد ضحية الانتهاك أن ترفع دعاوى أمام المحكمة لفائدة ذلك الفرد وضد الدولة المدعى عليها بأنها انتهكت حقوق ذلك الفرد الإنسانية ولكن ذلك كله مرهون على شرط أن تكون تلك الدولة قد قبلت بذلك مسبقا وعند المصادقة على النظام الأساسي[2].

أما من جهة المحكمة الأوربية فإنها تلعب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دوراً قضائياً هاماً، في النظر والبت في الشكاوى المقدمة من الدول والأفراد .أسهم البروتوكول (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في تيسير " طرق الطعن بالنسبة للأشخاص والمجموعات والهيئات في أوروبا" حيث فتح المجال أمامهم بالتوجه بشكواهم للمحكمة مباشرة.

[1] مرفت رشماوي، جامعة الدول العربية حقوق الانسان المعايير والآليات، المكتب الإقليمي العربي، مرجع سبق ذكره، ص 57.

[2] زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي ، مرجع سبق ذكره، ص 83.

و من أهم التطورات على النظام الأوروبي في مجال حماية حقوق الإنسان" إلغاء الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء اختصاص المحكمة، وكذلك قبول اللجوء من طرف الأفراد (إلى تلك المحكمة). ويشترط لقبول الشكاوى من المحكمة " استنفاذ جميع سبل الإنصاف المحلية، خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم من أعلى محكمة محلية، وذلك وفقاً للمادة (1/35) من البروتوكول رقم(11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ينتهي نظر المحكمة في الدعاوى بإصدار قرارات بشأنها، وهي قرارات "نهائية وإلزامية، وغير قابلة للاستئناف هذا ما يميز الطبيعة القانونية للقرارات القضائية الصادرة عن المحكمة، التي تتسم بالإلزامية والنهائية، عن الآراء الاستشارية التي تتوصل لها المحكمة حول تفسير المعاهدة والبروتوكولات الملحقة بها، حيث تقتصر قيمتها على البعد الأدبي فقط[1].

[1] كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره،، ص 151-152.

الخاتمة

الخاتمة

النظام العربي وبعد جهود كبيرة ومضنية وبالتضحيات المتوالية من كثير من الحقوقيين استطاع أن يخلق أليات قانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي. وكان قد سبقه الى تلك الحماية منظمات دولية وإقليمية، مع أن وجود العالم العربي (جامعة الدول العربية) كان قبل وجود كيانات ومنظمات هي الآن من التطور بمكان في جانب حماية حقوق الانسان.

ومع انشاء جامعة الدول العربية في 22 مارس 1945 فقد استبشر الكثير من الحقوقيين في أن يكون لهذا الانشاء دور في مجال حقوق الانسان على مستوى النظام العربي، غير أنه لم يكن بذلك التطلع حيث أن الجامعة العربية لم تخلق في هذا الميدان وفي ذلك الوقت سوى اللجنة العربية الدائمة لحماية حقوق الانسان، وهذه الأخيرة لم ترقى الى التطلعات المأمولة كونها لم تشر في موادها الى سبل حماية حقوق الانسان بالنسبة للمواطن العربي، واستغلت جل بل كل موادها في الحديث عن الصراع الصهيوني العربي والانتهاكات المتكررة للكيان الصهيوني للأراضي العربية والمواطن الفلسطيني وكذا المطالبة باسترجاع الأراضي المحتلة من طرف الصهاينة (الجولان، الأراضي المحتلة، عودة اللاجئين).

وبعد الضغوطات والمطالبات العربية والدولية من جامعة الدول العربية لخلق ميكانزمات وأليات ذات جدوى ولها من القوة القانونية لحماية حقوق الانسان العربي، بعد كل هذا وإضافة الى الحراك العربي الذي أسقط الكثير من الأنظمة العربية الاستبدادية (تونس، مصر، ليبيا، اليمن) أُجبرت الجامعة العربية على انشاء الميثاق العربي لحقوق الانسان والذي بدوره خلق اللجنة العربية لحقوق الانسان. هذه اللجنة ولو ان المواطن العربي والعالم استبشروا خيرا بها غير أنهم انصدموا من كونها لا ترقى لأن تكون أداة لحماية حقوقه (المواطن العربي). حيث أنه لم يكن لهذه اللجنة أي قوة قانونية في المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، والدور الرئيسي لها يكمن في تلقيها واطلاعها على التقارير المرفوعة من طرف البلدان العربية الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الانسان وتحليل تلك التقارير ثم وضعها في تقرير نهائي يرفع الى الأمين العام للجامعة العربية. ولا تستطع هذه اللجنة القيام بأي تصرف من شأنه إخضاع الدول الأطراف في الميثاق الى الانقياد والتطبيق الأمثل لبنود ومواد الميثاق العربي لحقوق الانسان، ومع أن اللجنة قد قامت بإنشاء المحكمة العربية لحقوق الانسان غير أنها لم تكن ذات فعالية كبرى كون هذه الأخيرة لم

ترقى لأن تكون كمثيلاتها في العالم على أساس أن المحكمة لا تنظر إلا في القضايا التي ترفعها إليها اللجنة العربية لحقوق الانسان ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون لأي شخص طبيعي أو اعتباري الحق في أن يرفع دعوى قضائية ضد أي طرف من أطراف الميثاق العربي إلا عن طريق بلده والتي ترفعه الى اللجنة عن طريق التقارير الدورية التي تصدِّرها الدول الأطراف الى اللجنة.

إذن من كل ما رأينا يمكننا استنتاج أن الاليات العربية لحماية حقوق الانسان في النظام العربي لم ترقى لأن تكون ذات جدوى ومصداقية، كونها منعدمة من التفعيل والتطبيق وغير قادرة على أن تكون ذات ثقة من طرف المواطن العربي، وهو ما رأيناه حقا عندما يلجأ الكثير من المواطنين العرب المنتهكة حقوقهم الى المنظمات العالمية والإقليمية بدل اللجوء الى نظيراتها العربية، ضف الى ذلك فإن المنظمات العربية الغير حكومية والمهتمة بحقوق الانسان غير قادرة لوحدها على أن تحمي حقوق الانسان للمواطن العربي وذلك لأسباب عدة أبرزها خلوها من القوة القانونية التي تعطيها القدرة على المتابعة والمساءلة القانونية لمنتهكي حقوق الانسان العربي.

في الأخير نرى أنه حان الوقت لإنشاء أو حتى تفعيل دور الاليات العربية الموجود لحماية حقوق الانسان، ولأجل ذلك لا بد من وجود إرادة وعزيمة منطلقة من صناع القرار في الوطن العربي حتى نصل الى مبتغى المواطن العربي في صون كرامته والتمتع بحقوقه الإنسانية والتي في أغلبها منتهكة أو مهضومة.

قائمة المصادر والمراجع

1-: المصادر

1. ميثــاق الأمــم المتحدة
2. ميثاق منظمة الدول الأمريكية
3. ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
4. الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان
5. الميثاق العربي لحقوق الانسان

2-: المراجع

أولا: الكتب

6. الطيب البكوش، تأملات في الديمقراطية وحقوق الانسان الأبعاد السياسية والاجتماعية والثقافية، 2004، دار النشر المعهد العربي لحقوق الانسان.
7. علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، حقوق الانسان، بدون رقم الطبعة، سنة النشر 2009، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الاردن.
8. مرفت رشماوي، جامعة الدول العربية حقوق الانسان المعايير والآليات، المكتب الإقليمي العربي، الطبع بدعم من وزارة الشؤون الخارجية بالنرويج.
9. نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الانسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، سنة النشر 2015، دار الألوكة.
10. زازة لخضر، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الاولى 2017،دار الضحى للنشر والاشهار، الجلفة الجزائر

ثانيا: الرسائل الجامعية

11. أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، 2011/2010، جامعة الجزائر رقم 1 كلية الحقوق.

12. بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع: قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، سنة 2009/2008، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق.

13. إبراهيم علي بدوي الشيخ، معالم رئيسية في تطور منظومة العمل العربي المشترك لتشجيع احترام وحماية حقوق الانسان مع الإشارة الى المحكمة العربية لحقوق الانسان.

14. الطاهر زخمي، مدى تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان على مستوى الأنظمة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير التخصص: حقوق الفرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، 2012/2011، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية كلية الحقوق.

15. بن فريحة هيام، حقوق الانسان في الدول العربية (بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة 1996/1995، جامعة الجزائر معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية.

16. جنادي نسرين، مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، سنة 2012/2011، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق.

17. كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قُدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق – جامعة الأزهر – غزة، سنة 2011.

ثالثا: المقالات المتخصصة

18. عبد المحسن شعبان، حقوق الانسان في الوطن العربي: تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في الوطن العربي، التقرير السنوي 2009-2010، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 2010.

19. عبد المنعم بن أحمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، العدد الرابع جانفي 2011، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

20. جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان: تحديات على الطريق ورشة العمل الإقليمية القاهرة، مصر، 16 – 17 – 18 فبراير/شباط 2013.

21. زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 19 ماي 2017.

22. سرور طالبي، عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية، مجلة الجنان لحقوق الانسان، العدد 3 حزيران 2012، جامعة الجنان طرابلس لبنان

رابعا: مواقع الأنترنت

23. موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان http://www.ohchr.org

24. موقع موسوعة الجزيرة http://www.aljazeera.net

25. موقع الأمم المتحدة https://www.un.org/ecosoc/ar/about-us

26. موقع السكينة www.assakina.com

27. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان
http://www.anhri.net/mena/achr/about.shtml

28. موقع جامعة الدول العربية، http://www.lasportal.org

29. حمزة خيراني، عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2009-04-18، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية،http://www.mokarabat.com/s6247.htm .

30. ميرفت رشماوي، الميثاق العربي لحقوق الإنسان،مركز كارنيغي للشرق الأوسط، 06 أكتوبر 2009، http://carnegieendowment.org/sada/23965?lang=ar

31. سعيد سلطان الهاشمي، خطاب حقوق الإنسان في دول الخليج العربية: قراءة في تحديات التغييب وتناقضات التغريب، أفريل 2017، www.aub.edu.lb/ifi

32. موقع جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، لجنة حقوق الانسان العربية.
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/default.aspx

الفهرس

العـنــوان	رقم الصفحة
مقـدمــة	**02**
الفصل الأول: واقع حماية حقوق الانسان في البلدان العربية من خلال الممارسات العربية الأولى	
المبحث الأول: الممارسات الانفرادية للدول العربية في مجال حماية حقوق الانسان	**07**
المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان في النظامين الدولي والإقليمي	**07**
الفرع الأول: حماية حقوق الانسان في النظام الدولي	**07**
الفرع الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الانسان	**15**
الفرع الثالث: موقف الدول العربية من الأليات الدولية والاقليمية لحماية حقوق الانسان وتعاملها معها	**22**
المطلب الثاني: الحقوق المحمية بموجب الاتفاقيات العربية الأخرى	**23**
الفرع الأول: الاتفاقيات المعقودة في إطار جامعة الدول العربية	**24**
الفرع الثاني: الاتفاقيات المعقودة خارج نطاق جامعة الدول العربية	**25**
المبحث الثاني: جهود الدول العربية في حماية حقوق الانسان في إطار جامعة الدول العربية	**27**
المطلب الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان كآلية قديمة من آليات جامعة الدول العربية	**27**
الفرع الأول: الخلفية التاريخية	**27**
الفرع الثاني: تعريف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان	**28**
المطلب الثاني: تشكيل وإنشاء واختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان	**29**
الفرع الأول: تشكيل وإنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان	**29**
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان	**30**
الفرع الثالث: آليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان	**32**
الفرع الرابع: تقييم اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان مقارنة باللجنة الاوربية	**34**
الفصل الثاني: الآليات الجديدة لحماية حقوق الانسان في النظام العربي	

المبحث الأول: الميثاق العربي ولجنة حقوق الانسان العربية	**39**
المطلب الأول: الميثاق العربي لحقوق الانسان	**39**
الفرع الاول: مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان	**39**
الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الانسان: المشروع والتحديث	**42**
الفرع الثالث: تقييم الميثاق العربي لحقوق الانسان	**43**
المطلب الثاني: لجنة حقوق الانسان العربية	**45**
الفرع الأول: المفهوم والمنحى التاريخي للجنة حقوق الانسان العربية	**45**
الفرع الثاني: تعريف وعمل لجنة حقوق الانسان العربية	**46**
الفرع الثالث: اختصاص وتقييم لجنة حقوق الانسان العربية	**49**
المبحث الثاني: المحكمة العربية لحقوق الانسان	**58**
المطلب الأول: مفهوم المحكمة العربية لحقوق الانسان	**58**
الفرع الأول: خلفيه إنشاء المحكمة	**58**
الفرع الثاني: تعريف المحكمة العربية لحقوق الإنسان	**60**
المطلب الثاني: اختصاص ومهام المحكمة العربية لحقوق الانسان	**62**
الفرع الأول: اختصاص ومهام المحكمة العربية لحقوق الانسان	**62**
الفرع الثاني: تقييم المحكمة العربية لحقوق الانسان مقارنة بالمحكمة الاوربية	**65**
الخـاتـمـة	**70**
قائمة المصادر والمراجع	**73**
الفـهرس	**77**